أبحاث ندوة عمارة المساجد، م ٨ أ, ص ص ٨٩-١٣٢، كلية العمارة والتخطيط، جامعة الملك سعود (١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩م)

المسجد في الإسلام, حدوده وتاريخه:
أبرز الضوابط الشرعية المتعلقة بعمارته

منصور بن عبد العزيز الجديد

قسم العمارة وعلوم البناء، كلية العمارة والتخطيط، جامعة الملك سعود

الرياض، المملكة العربية السعودية

ملخص البحث: هناك العديد من النصوص الشرعية المتعلقة بالمساجد في الكتاب والسنة والتي ينبغي على المسلمين بشكل عام تعلمها و الاطلاع على كلام أهل العلم قديماً و حديثاً حولها. خصوصاً إذا أدركنا أن المسلمين يترددون على تلك المساجد في اليوم خمس مرات لأداء الصلوات المفروضة. و كذلك فإنه ينبغي و على وجه الخصوص لمن يشتغل بتخطيط و تصميم المساجد و تنفيذها مراعاة تلك النصوص و الاستفادة منها في استنباط بعض الضوابط العامة في موضوع تصميم وتنفيذ المساجد ومن ثم نظافتها وصيانتها. وتدل كثرة تلك النصوص والتوجيهات النبوية وغيرها دلالة واضحة على أهمية المساجد في الإسلام وعظم منزلتها والدور الذي كانت تلعبه في حياة المسلمين. وتتطرق هذه الورقة في مقدمتها إلى تعريف المسجد في الإسلام وبيان حدوده، مع لمحة عن تاريخه وفضل عمارته والأحكام المختلفة المتعلقة به. وتهدف إلى بيان أهم الضوابط الشرعية التي يجب آخذها بعين الاعتبار عند تصميم وعمارة المساجد وتشغيلها. وذلك بالرجوع الى نصوص الكتاب والسنة وكلام علماء المسلمين المتقدمين بالإضافة إلى الفتاوى المعاصرة وذلك لرصد واستنباط ابرز تلك الضوابط العامة المتعلقة ببناء المساجد وصيانتها إلى غير ذلك من الضوابط الشرعية التي ينبغي على المهنيين المسلمين من مخططين ومعماريين ومهندسين ومقاولين وغيرهم الإلمام بها واستحضارها عند أداء مهامهم وذلك لأنهم المعنيين بتصميم وتنفيذ وتشغيل تلك المساجد وبالتالي فهم مؤتمنين على هذا الأمر ومطالبون ببذل الوسع في تعلم الأحكام المتعلقة به. وذلك هو مقتضى النصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم. وقد خلصت هذه الدراسة إلى خمسة ضوابط عامة هي: الإخلاص في النية، والالتزام في المنهج، والاختلاف في الهيئة، والإتقان في العمل، والاقتصاد في البناء. وقد تم شرح هذه الضوابط الخمسة بالتفصيل مع ضرب العديد من الأمثلة عليها.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله. اللهم صلِّ على الرحمة المهداة والنعمة المسداة المعلم الأول لهذه الأمة والهادي إلى صراط الله المستقيم نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

فكما لا تخفى أهمية المسجد في الإسلام وفضل عمارته فهو أحب البقاع إلى الله وجاء في مقدمة الأمور التي بدأ بإرساء قواعدها المصطفى ﷺ حال وصوله المدينة النبوية. وقد عنيت نصوص الوحيين بالمسجد والحديث عنه وبيان آدابه والأحكام المختلفة المتعلقة به، وكذلك فقد اعتنى علماء المسلمين عبر العصور بشرح وبيان النصوص والأحكام الشرعية الواردة في موضوع المساجد. وذلك لأن المساجد هي محل إقامة العديد من العبادات والتي يقام فيها الركن الثاني من أركان الإسلام ألا وهي الصلاة التي فرضها الله على رسوله ﷺ في السماء ليلة الإسراء مما يشير إلى فضلها وأهميتها، وهناك الاعتكاف والذكر وطلب العلم إلى غير ذلك من العبادات التي تمثل الجانب المعنوي لعمارة المساجد. أما الجانب الحسي لعمارة المساجد فقد اعتنى بذلك فاعلو الخير من المسلمين وغيرهم على مر العصور، وذلك إدراكاً منهم لفضيلة بناء المساجد والأجر العظيم المترتب على ذلك.

وتوجد بين طائفة العلماء العارفين بأحكام الشريعة في موضوع عمارة المساجد وغيرها من جهة، وفاعلي الخير وغيرهم ممن يمولون بناء تلك المساجد من جهة أخرى، طائفة ثالثة تمثل الجسر الرابط بين الطائفتين. تلك هي فئة المهنيين بمختلف تخصصاتهم كالمعماريين والمهندسين والمقاولين وغيرهم حيث هي المسئولة عن تصميم وبناء وصيانة المساجد من خلال اعتماد ما يستنبطه علماء الشريعة من أحكام و ما يقدمه فاعلوا الخير من تمويل. إلا أن الملاحظ أن الخلفية العلمية والعملية لغالبية أولئك المهنيين تعاني قصوراً واضحاً فيما يتعلق بالناحية الشرعية الواجب مراعاتها عند عمارة بيوت الله.

واستشعاراً لهذا القصور عند الكثير من زملاء المهنة وغيرهم، من المتخصصين في قضايا التصميم وما يدور في فلكها وقضايا التنفيذ والتشغيل وما يشمله إطارها، جاءت هذه الورقة التي تهدف إلى بيان أهم الضوابط الشرعية العامة التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تصميم وعمارة المساجد وتشغيلها. وذلك بعد أن تطرقت الورقة في مقدمتها إلى تعريف المسجد في الإسلام وبيان حدوده، مع لمحة عن تأريخه وفضل عمارته والأحكام المختلفة المتعلقة به. وقد تم كل ذلك بالرجوع إلى نصوص الكتاب والسنة وما سطره علماء المسلمين المتقدمين بالإضافة إلى الفتاوى المعاصرة وذلك لرصد الأحكام المتعلقة بالمساجد واستنباط ابرز الضوابط العامة المتعلقة بعمارتها إلى غير ذلك من الضوابط الشرعية التي ينبغي على المهنيين المسلمين من مخططين ومعماريين ومهندسين ومقاولين وغيرهم الإلمام بها واستحضارها عند أداء مهامهم. وذلك لأنهم المعنيون بتصميم وتنفيذ وتشغيل تلك المساجد وبالتالي فهم مؤتمنون على هذا الأمر ومطالبون بسد هذه الثغرة نصحاً لله ولرسوله وللمؤمنين.

المسجد في الإسلام تعريفه وحدوده

المسجد في اللغة

من سجد: أي خضع، ومنه سجود الصلاة وهو وضع الجبهة على الأرض، والسجادة والمِسجد بكسر الميم: الخمرة وهي الحصير الصغير الذي يعمل من سعف النخيل ويرمل بالخيوط، وكل ما يفرش للصلاة.[١] قال الزركشي رحمه الله [٢، ص١٣]: أما المسجد لغة فهو: مفعل بالكسر اسم لمكان السجود، وبالفتح اسم للمصدر.

ونقل عن أبي زكريا الفراء قوله: ومن الأسماء ألزموها كسـر العـين منـها: المسـجد، والمطلـع، والمغـرب، والمشـرق وغيرها، فجعلوا الكسر علامة للاسم، وربما فتحه بعـض العـرب.

قال في الصحاح: [١، م٢/ص٤٨٤] والمسجد بالفتح: جبهة الرجل حيث يصبـه السـجود. وقـال ابـن الأعـرابي: مسـجد بالفتح: محراب البيوت ومصلى الجماعات. قال ابن خطيب الدهشـة: [٣، ص١٢] والمسـجد بيـت الصـلاة. وقـال أبـو حفص الصقلي في تثقيف اللسان: ويقال مسيد بفتح الميم حكاه غـير واحـد نقلـه عنـه الزركشـي. [٢، ص١٣] وعلـى هذا فهناك ثلاث لغات: كسر الجيم وهو أشهرها، وفتح الجيم وهي الثانية، إبدال الجيـم بيـاء وهـي الثالثـة.

المسجد في الاصطلاح

قال الزركشي: وأما شرعا فكل موضع من الأرض لقوله ﷺ :" جعلـت لي الأرض مسـجدا وطـهورا "[١] وهـذا مـن خصائص هذه الأمة. قال القاضي عياض رحمه الله، لأن من كـان قبلنـا، كـانوا لا يصلـون إلا في موضـع يتيقنـون طهارته، ونحن خصصنا بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسـته. [٢، ص ١٣-١٤] ويمكـن أن يكـون مجـازا عـن المكان المبني للصلاة و هو من مجاز التشبيه، لأنه لما جازت الصلاة في جميعـها كـانت كالمسـجد في ذلـك.[٣، ص ١٢]

ولما كان السجود أشرف أفعال الصلاة لقرب العبد من ربه كما قال الرسول ﷺ : "أقرب ما يكـون العبـد مـن ربـه وهو ساجد فأكثروا الدعاء"[٢]. اشتق اسم المكـان منـه فقيـل: مسـجد و لم يقولـوا مركـع. ثم إن العـرف خصـص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس حتى يخرج المصلى المجتمع فيه للأعيـاد ونحوهـا فـلا يعطـى حكمـه، وكذلـك الربط والمدارس فإنما هيئت لغير ذلك.[٢، ص١٤] ومسمى المسجد ما أحاطه البناء لا مـا أحيـط مـن غـير بنـاء. [٤، ص١٦]

قال الشوكاني رحمه الله معلقا على موضوع الأجر المرتب على بنـاء المسـاجد مـا نصـه: "ويـدل علـى أن الأجـر المذكور يحصل ببناء المسجد لا بجعل الأرض مسجدا من غير بناء وأنه لا يكفـي في ذلـك تحويطـه مـن غـير حصـول مسمى البناء". [٥، م٢/ص٢١٣] وجاء في فتوى للجنة الدائمة بيان أن المسجد شرعا يدخـل فيـه مـا يتخـذه الإنسـان في بيته ليصلي النافلة أو يصلي فيه الفريضة عند وجود مانع شرعي يمنعه من أدائها جماعة في المسـجد الـذي يقيـم النـاس فيه الجماعـة. [٦، م٦/ص٢٢٠]

حدود المسجد

يحسن بيان حدود المساجد التي تنطبق عليها الأحكام المتعلقة بها. وذلك لأن معظم المسـاجد الـتي نراهـا اليـوم غالبـا ما تكون مزودة ببعض الغرف والملاحق والساحات الخارجية المحيطة بالإضافـة إلى صحـن المسـجد أو فنائـه فيجـدر بالمخططين و المعماريين و المهندسين و المقاولين و غيرهم ممن يشتغل بمهنة التصميـم والتنفيـذ لتلـك المسـاجد التعـرف على ما هو من حدود المسجد مما هو مـن خارجـه.

[١] طرف حديث أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله. انظر صحيح البخاري كتـاب التيمـم (حديـث رقـم ٣٢٣).

[٢] رواه مسلم كتاب الصلاة (حديـث رقـم ٧٤٤).

ويمكن التعرف على حدود المسجد المعتبرة شرعاً من خلال فتوى اللجنة الدائمة على سؤال حول ما هي حدود المسجد المعتبرة شرعاً، وهل تعتبر الشوارع المجاورة للمسجد تابعة للمسجد تصح فيها صلاة الجمعة عند ضيق المسجد لكثرة الناس مع أنّه توجد مساجد أخرى لم تمتلئ بالمصلين؟ وقد أجابت اللجنة على هذا السؤال بما نصه: "حدود المسجد الذي أعد ليصلي فيه المسلمون الصلوات الخمس جماعة هي ما أحاط به من بناء أو أخشاب أو جريد أو قصب أو نحو ذلك. وهذا هو الذي يعطي حكم المسجد من منع الحائض والنفساء والجنب ونحوهم من المكوث فيه، ويجوز لمن جاء إلى المسجد و قد ضاق بالمصلين أن يصلي خارج المسجد الجمعة وغيرها من الفرائض والنوافل في أقرب مكان إلى المسجد من الطريق المجاور له ما دام يضبط صلاته بصلاة إمامه للحاجة إلى ذلك بشرط ألا يكون أمام الإمام، لكن لا يكون لها حكم المسجد والله أعلم." [٦، م٦/ص٢٢١]

وفي سؤال آخر للجنة عن حكم الخروج من المسجد بعد النداء وهل الحكم واحد في من كان في مبنى داخل حدود المسجد لكنه لا يصلى فيه، وعند خروجه يمر بساحة المسجد؟ وقد أجابت اللجنة على هذا السؤال بما نصه: "بأنّه لا يجوز الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير الوضوء وقضاء الحاجة وما تدعو إليه الضرورة حتى يصلي، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّه رأى رجلاً خرج بعد الأذان فقال: " أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ"[٣]، والذي في الحجرة التي في داخل المسجد حكمه حكم من في المسجد لكونها تابعة له في الأحكام". [٦، م٦ ص٢٧١]

هذا ولعل في إجابة اللجنة حول سؤال ورد لها يسأل فيه صاحبه عن حكم البيع والشراء في الغرف الملحقة بالمسجد ما يزيد مسألة بيان حدود المسجد وضوحاً، حيث يقول السائل: هناك كثير من المساجد في أمريكا تحتوى على قاعة للصلاة وغرف ملحقة بها، فهل يجوز البيع والشراء في تلك الغرف الملحقة لصالح المسجد؟ وهل يجوز البيع والشراء في القاعة المخصصة للصلاة (حرم المسجد) أو الإعلان عن البضائع والخدمات فيها؟ فأجابت اللجنة بعدم جواز البيع والشراء ولا الإعلان عن البضائع في القاعة المخصصة للصلاة إذا كانت تابعة للمسجد، وقد قال النبي ﷺ:" إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك"، [٤] وقال: "من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك." [٥] أما الغرف ففيها تفصيل: فإن كانت داخلة في سور المسجد فلها حكم المسجد أما إن كانت خارج سور المسجد ولو كانت أبوابها فيه فليس لها حكم المسجد، لأن بيت النبي ﷺ الذي تسكنه عائشة رضي الله عنها كان بابه في المسجد و لم يكن له حكم المسجد." [٦، م٦/ص٢٨٣]

وفي سؤال آخر ورد للجنة أيضا حول الخيمة تتخذ لصلاة النساء قرب المسجد وهل تعتبر مصلى؟ أجابت اللجنة بجواز أن يجعل لهن خيمة خلف الرجال في المسجد ليصلين فيها على أن يكن متسترات غير متزينات ولا متطيبات

[٣] رواه أحمد (حديث رقم ٨٩٤٧) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (حديث رقم ١٠٤٧).

[٤] رواه الترمذي في كتاب البيوع (حديث رقم ١٢٤٢).

[٥] رواه احمد (حديث رقم ٨٢٣٣) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (حديث رقم ٨٨٠).

لقول النبي ﷺ "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"[٦] وتسمى مسجداً ومصلى إذا كانت في المسجد ويحرم جلوس الحائض والجنب فيها ولا بأس بمرورهما. [٦، م٧/ص٣٤٢]

وقد ذكر الإمام الزركشي أن رحاب المسجد من المسجد، حكاه الرافعي عن الأكثرية وفي وجه حسنه في الشرح الصغير أن الرحبة المنفصلة كآخر، وحكى في شرح المهذب خلافاً في الرحبة فقال البندنيجي: هو ما بني له جواره، وقال القاضي أبو الطيب ما حوله. وقال ابن الصباغ والعمراني ما أضيف إليه محجراً عليه، فلو صلى تحت الساعات بصلاة الإمام بجامع دمشق، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام تصح لأنه رحبته. وأفتى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح بعدم الصحة قال، والرحبة صحن الجامع. قال الشيخ محيي الدين: ولا دليل له والصحيح الموافق للأصحاب الأول. [١، ص٢٤٣]

وهنا مسألة يجدر التنبيه عليها وهي أن التوسعة والزيادة في المساجد تأخذ حكم المسجد ومما يدل على هذا فتوى اللجنة الدائمة عن سؤال حول فضل الصلاة في المسجد النبوي وهل تختص بحدود مسجده التي كانت في عهده أو يعم المبنى الحالي فأجابت اللجنة: "بأن مسجده ﷺ كان أصغر مما هو عليه اليوم، لكن زاد فيه الخلفاء الراشدون ومن بعدهم، وحكم الزيادة حكم المزيد عليه في جميع الأحكام." [٦، م٦/ص٢٢٥] وفي سؤال آخر ورد للجنة الدائمة حول الصلاة في توسعة المسجد النبوي وهل الصلاة تحت المظلات تعتبر كالصلاة داخل المسجد النبوي؟ أجابت اللجنة بأنّ الأماكن التي تدخل في المساجد عند التوسعة تعطي بعد دخولها فيها أحكام المساجد، وعلى هذا يعتبر ما زيد في المسجد النبوي وأدخل فيه من المسجد النبوي، وتجري عليه أحكامه من مضاعفة الأجر وغيرها من الأحكام وإن كان الأجر يتفاوت بتفاوت أداء الصلاة في الصف الأول عن أدائها في الصف الثاني وهكذا. [٦، م٦/ص٢٢٦]

المسجد في الإسلام تاريخه وفضل عمارته

تاريخ المسجد في الإسلام

يرجع تاريخ المسجد إلى ما قبل الإسلام فهو يرتبط بنزول الدين الحنيف واستجابة الناس له، وما ذاك إلا أنه رمز للعبودية لله والاستقامة على شرعه في كل مكان وزمان قال الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿ وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً ﴾[٧] فقد أضافها الله سبحانه وتعالى إلى نفسه إضافة تشريف وهي بيوت الله واحب البقاع إليه. كما قال الرسول ﷺ: " احب البلاد إلى الله مساجدها وابغض البلاد إلى الله أسواقها."[٨] وأول مسجد وضع على الأرض المسجد الحرام وهو مسجد مكة. قال تعالى: ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين ۞ فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر

[٦] رواه احمد (حديث رقم ٤٤٢٦) والبخاري في كتاب الجمعة (حديث رقم ٨٤٩). ومسلم في كتاب الصلاة (حديث رقم ٦٦٨).

[٧] سورة الجن، آية ١٨.

[٨] رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (حديث رقم ١٠٧٦).

فإن الله غني عن العالمين ۞ ﴾ .[٩] وقد ورد في حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع على الأرض فقال: المسجد الحرام . قلت ثم أي ؟ قال: المسجد الأقصى، قلت فكم بينهما قال أربعون عاماً، ثم الأرض لك مسجد فحيث ما أدركتك الصلاة فصل."[١٠] وقد نقل الزركشي حول حديث أبي ذر رضي الله عنه سابق الذكر ما أورده البزار في مسنده قال لا نعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ إلا أبا ذر وقد أشكل هذا الحديث على بعضهم فقال: إنه معلوم أن سليمان بن داود عليه السلام هو الذي بنى المسجد الأقصى كما رواه النسائي بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو يرفعه "إن سليمان بن داود لما بنى المسجد الأقصى سأل الله ثلاثاً وهو بعد إبراهيم عليه السلام كما قال أهل التاريخ بأكثر من ألف عام، وهذا القائل جهل التاريخ، فإن سليمان عليه السلام إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده لا تأسيسه، والذي أسسه هو يعقوب بن إسحاق صلى الله عليهما بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا القدر. [١، ص١٥][١١] وقد ساق القرطبي رحمه الله في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال ۞ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلوة وإيتاء الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار ﴾.[١٢] ما رواه أبو كريب قال:حدثنا أبو أسامة قال حدثنا صالح بن حيان قال حدثنا عبد الله بن بريده في قوله تعالى: ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال ۞ ﴾ قال إنما هي أربعة مساجد لم يبنهن إلا نبي: الكعبة بناها إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وبيت أريحا بيت المقدس بناه داود وسليمان عليهما السلام، ومسجد المدينة ومسجد قباء الذين أسسا على التقوى بناهما رسول الله ﷺ. [٧، م٨/ص٢٦٠] وقد ورد هذا الحديث في الدر المنثور في التفسير المأثور [٨، م٦/ص٢٠٣] بهذا اللفظ: اخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد (عبد الرحمن بن زيد بن أسلم) قال: "إنما هي أربعة مساجد لم يبنهن إلا نبي، الكعبة:بناها إبراهيم وإسماعيل وبيت المقدس بناه دواد وسليمان ومسجد المدينة بناه الرسول ﷺ ومسجد قباء أسس على التقوى بناه رسول الله ﷺ."

ويتضح مما سبق أن تاريخ المسجد قديم ومعروف حتى قبل مبعث رسول الله ﷺ بدين الإسلام، أما بعد مبعث الرسول ﷺ بالرسالة الخاتمة وهجرته إلى المدينة النبوية فقد كان من أول ما قام به المصطفى ﷺ من أعمال المآخاة بين المهاجرين والأنصار وبناء المسجد، قال تعالى: ﴿ لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾.[١٣] وقد اختلف العلماء في المسجد الذي أسس على التقوى على ثلاثة أقوال: الأول: أنه مسجد قباء ،والثاني: أنه المسجد النبوي، والثالث: الجمع بين مسجد قباء والمسجد

[٩] سورة آل عمران، الآيات ٩٦-٩٧.

[١٠] رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (حديث رقم ٨٠٩).

[١١] انظر أيضا [٦، م٦/ص٢٢٨].

[١٢] سورة النور، الآيات ٣٦ وما بعدها.

[١٣] سورة التوبة، آية ١٠٨.

النبوي. واستدل كل قوم على قولهم بأدلة. وللتوفيق بين الآراء هناك قاعدة تقول: "أعمال الدليل خير من إهماله" فلما كانت الأدلة كلها صحيحة وقوية لا مانع من الصيرورة إلى القول الثالث، وحينئذ يكون الضمير في قوله {فيه} عائد إما على مسجده ﷺ أو مسجد قباء بناء على الخلاف السابق. [٩، م١/٨٩-٩٠] وفي إجابة للجنة الدائمة للإفتاء على سؤال حول ما هو المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم؟ أجابت اللجنة بأن المراد في الآية الكريمة من سورة التوبة المسجد النبوي الشريف على الصحيح من قولي العلماء، وقيل مسجد قباء وكلاهما أسس على التقوى. [٦، م٦/ص٢٢٦]

وعلى أية حال فقد كان المسجد هو أول شيء اهتم به الرسول ﷺ حين قدم المدينة فنزل في أعلاها ثم أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملأ من بني النجار فقال: "يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا." قالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. وكان فيه قبور للمشركين وفيه خرب وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي ﷺ معهم وهو يقول: "اللهم لا خير إلا خير الآخرة، فأغفر للأنصار والمهاجرة." [١٤]

وقد نقل الزركشي عن الزهري قوله: بركت ناقة رسول الله ﷺ عند موضع مسجده، وهو يومئذ يصلي فيه رجال من المسلمين، وكان مربداً لسهل وسهيل وهما غلامان يتيمان من الأنصار وكانا في حجر اسعد بن زرارة رضي الله عنه فسام رسول الله ﷺ فيه فقالا: بل نهبه لك يا رسول الله فأبى رسول الله ﷺ حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير، وكان جداراً ليس له سقف وقبلته إلى بيت المقدس. وقد كان يصلي فيه ويجمع أسعد بن زرارة قبل مقدم رسول الله ﷺ - وكان فيه شجر غرقد، ونخل وقبور للمشركين فأمر الرسول - بالقبور فنبشت وبالنخيل والشجر فقطعت، وصفت في قبلة المسجد، وجعل طوله مما يلي القبلة إلى مؤخرة مائة ذراع، وفي الجانبين مثل ذلك أو دونه، وجعل أساسه قريبا من ثلاثة أذرع ثم بنوه باللبن وجعل رسول الله ﷺ يبني معهم، وينقل اللبن والحجارة بنفسه. ويقول: اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة، فأغفر للأنصار والمهاجرة. وجعل قبلته من اللبن، وقيل من حجارة وجعلها إلى بيت المقدس، وقال الحافظ الذهبي رحمه الله: هذه القبلة كانت في شمال المسجد لأنه عليه السلام صلى سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس، فلما حولت القبلة بقي حائط القبلة الأولى مكان أهل الصفة. وجعل له ثلاثة أبواب، باباً في مؤخره وبابا يقال له باب الرحمة والباب الذي يدخل منه رسول الله ﷺ. وجعل عمده الجذوع وسقفه بالجريد وبنى بيوتاً إلى جانبه فلما فرغ من بنائه بنى بعائشة رضي الله عنها في البيت الذي بناه لها شرقي المسجد، وهو مكان حجرته اليوم. وقال الحافظ شمس الدين الذهبي رحمه الله في بلبل الروض: لم يبلغنا أنه عليه السلام بنى له تسعة أبيات حين بنى المسجد، ولا أحسبه بعد ذلك إنما كان يريد بيتاً واحداً حينئذ لسودة أم المؤمنين رضي الله عنها ثم لم يحتج إلى بيت آخر حتى بنى بعائشة رضي الله عنها في شوال سنة اثنتين، وكأنه عليه السلام بناها في أزمان مختلفة. [١٥]

[١٤] رواه البخاري في كتاب الصلاة (حديث رقم ٤١٠).

[١٥] انظر أعلام الساجد للزركشي. [١، ص١٥٥-١٥٦]

وقد ورد وصف مسجد النبي على لسان ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل و لم يزد فيه أبو بكر رضي الله عنه شيئا، وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً، ثم غيره عثمان رضي الله عنه فزاد فيه زيادة كبيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصّة، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج. [١٦]

وقال خارجة بن زيد: بنى رسول الله ﷺ مسجده سبعين ذراعاً في ستين ذراعاً أو يزيد. قال أهل السير جعل عثمان رضي الله عنه طول المسجد مائة وستين ذراعاً وعرضه مائه وخمسين، وجعل أبوابه ستة كما كانت في زمن عمر رضي الله عنه، ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائتي ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث. [١٧]

فضل عمارة المسجد في الإسلام

اقتضت حكمة الله تعالى التفضيل لبعض الأشياء على بعض، ففضل الله بعض الرسل على بعض، وفضّل بعض الأيام على بعض، وفضل بعض الساعات على بعض وفضل بعض الليالي على بعض وفضل بعض الأماكن على بعض. ومن تلك الأماكن التي فضلها الله على غيرها المساجد التي تعتبر عمارتها من أفضل القرب وأجلّ الأعمال كيف لا وهي أحب البقاع إلى الله كما ورد بذلك الحديث الصحيح عن النبي ﷺ في قوله: " احب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها." [١٨]. وجعل الله سبحانه وتعالى عمارتها من أبين الأدلة على صدق الإيمان فقال عز من قائل: ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكوة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين ﴾. [١٩] قال الشيخ الجار الله: [١٠، ص١١] وتكون عمارة المساجد حسية بالبناء والترميم والتنظيف كما تكون معنوية بالصلاة فيها وتلأوة القرآن والذكر والدعاء، قال تعالى: ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال ۞ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصر ﴾. [٢٠] وقد حفلت دواوين السنة بالكثير من الأحاديث التي تبين فضل المساجد وفضل عمارتها العمارة الحسيّة بالبناء ومن ذلك حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من بنى مسجداً لله كمفحص قطاة [٢١] أو أصغر بنى الله له بيتاً في الجنّة." [٢٢]

[١٦] رواه البخاري في كتاب الصلاة (حديث رقم ٤٢٧).

[١٧] انظر أعلام الساجد للزركشي. [١، ص١٥٦]

[١٨] رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (حديث رقم ١٠٧٦).

[١٩] سورة التوبة، آية ١٨.

[٢٠] سورة النور، الآيات ٣٦-٣٧.

[٢١] مفحص القطاة: هو موضع تبحث عنه التراب برجليها وتصلح موضعا لتبيض فيه بالأرض مأخوذ من الفحص ولو هنا للتقليل.

[٢٢] رواه ابن ماجة في كتاب المساجد والجماعات (حديث رقم ٧٣٠) بإسناد صحيح كما قال الألباني.

قال الزركشي رحمه الله: [١، ص٢٣] وتأمل كيف خص القطاة بالذكر دون غيرهـــا، لأن العـــرب يضربـــون بهـــا الأمثـــال في الصدق ففيه رمز خفي إلى المحافظة على الإخلاص في بنائه والصـــدق في إنشـــائه. وفي تعليـــق للشـــيخ الجـــار الله[١٠، ص١٥] على هذا الحديث قال فيه: وهذا المثال من النبي ﷺ يدل على أن مـــن ســـاعد في بنيـــان المســـجد، ولـــو بشـــيء قليل بحيث تكون حصته من المسجد هذا المقدار مفحص القطاة، استحق هذا الثـــواب الجزيـــل، فمـــن بـــنى مســـجداً لله أو تسبب في بنيانه بنية خالصة صالحة لله، فقد شارك المصلين في صلواتهم، والمتعبديـــن في عبـــادتهم، مـــا دام أثـــر هـــذا البناء موجوداً إلى يوم القيامة، وذلك فضل الله والدال علـــى الخـــير كفاعلـــه.

أما ما يتعلق بالعمارة المعنوية للمساجد كالصلاة فيها فتتفاوت المساجد في الفضـــل فـــهناك المســـاجد الثلاثـــة الـــتي ورد فضل الصلاة فيها ومضاعفتها كما قال الرســـول ﷺ: "صـــلاة في المســـجد الحـــرام بمائـــة ألـــف صـــلاة وصـــلاة في مسجدي بألف صلاة وفي بيت المقدس بخمسمائة صـــلاة." [٢٣] كمـــا ورد المنـــع بشـــد الرحـــل إلا إلى هـــذه المســـاجد الثلاثة وذلك في قوله ﷺ: "لا تشـــد الرحـــال إلا إلى ثلاثـــة مســـاجد مســـجدي هـــذا ومســـجد الحـــرام ومســـجد الأقصى." [٢٤] إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في فضل هـــذه المســـاجد بشـــكل عـــام أو بعضـــها علـــى وجـــه الخصوص. ومن ذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النـــبي ﷺ: "أن ســـليمان بـــن داود عليـــه الســـلام لما بنى بيت المقدس سأل الله خلالاً ثلاثة: سأل الله حكما يصادف حكمـــه فاوتيـــه، وســـأل الله عـــز وجـــل ملكـــاً لا ينبغي لأحد من بعده فاوتيه، وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد ألا يأتيـــه أحـــد لا ينـــهزه إلا الصـــلاة فيـــه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمـــه." [٢٥]

و لم يرد فيما اطّلعت عليه عن النبي ﷺ فضل لغير هذه المساجد الثلاثة إلا مـــا ورد في فضـــل الصـــلاة في مســـجد قبـــاء ومنه حديث اسيد بن حضير الأنصاري رضي الله عنه أن نـــبي الله ﷺ قـــال: "الصـــلاة في مســـجد قبـــاء كعمـــرة." [٢٦] وقد ذكر القاسمي [١١، ص٩٩] أن من البدع ظن الأفضلية في مسجد غير الثلاثة باســـتثناء مســـجد قبـــاء لمـــا ورد مـــن أن النبي ﷺ كان يأتي قباء كل سبت بمعنى كـــل أســـبوع.

وقد كان السلف يفضلون المسجد العتيق نقل ذلك الإمام ابن تيميـــة رحمـــه الله في تفســـير ســـورة الإخـــلاص فقـــال: كان السلف يكرهون الصلاة فيما يشبه مسجد الضرار ويرون العتيق أفضـــل مـــن الجديـــد لأن العتيـــق أبعـــد مـــن أن يكون بني ضراراً من الجديد الذي يخاف ذلك فيه. وعتق المسجد ممـــا يحمـــد لـــه ولهـــذا قـــال تعـــالى: ﴿ لكـــم فيها منـــافع إلى أجـــل مســـمى ثـــم محلها إلى البيـــت العتيـــق ﴾. [٢٧] وقـــال ســـبحانه: ﴿ إن أول بيـــت وضـــع للنـــاس للـــذى ببكـــة مباركـــا وهدى للعالمين ﴾. [٢٨] فان قدمه يقتضي كثر العبادة فيه أيضـــا وذلـــك يقتضـــي زيـــادة فضلـــه. [١٢، م١٧/ص٤٦٩]

وعلى كل حال فان التفاضل بين عموم المساجد عدا الثلاثة يتفاوت حسب القـــرب والبعـــد وكـــثرة الجمـــاعة وقلتـــها

[٢٣] رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام وهو حديث حســـن (انظـــر مجمـــع الزوائـــد للـــهيثمي ج٤/ص٦-١٠).

[٢٤] رواه احمد (حديث رقم ٧٤١٠) والبخاري في كتاب الجمعة (حديث رقم ١١١٥) ومســـلم في كتـــاب الحـــج (حديـــث رقـــم ٢٤٧٥).

[٢٥] أخرجه النسائي في كتاب المساجد (حديث رقـــم ٦٨٦) بإســـناد صحيـــح.

[٢٦] رواه الترمذي في كتاب الصلاة (حديث رقم ٢٩٨) وحسنه، وابن ماجة في كتاب إقامة الصـــلاة (حديـــث رقـــم ١٤٠١) وصححـــه الألبـــاني.

[٢٧] سورة الحج، آيـــة ٣٣.

[٢٨] سورة آل عمران، آيـــة ٩٦.

حال فان التفاضل بين عموم المساجد عدا الثلاثة يتفاوت حسب القرب والبعد وكثرة الجماعة وقلتها إلى غير ذلك. وقد ورد للجنة الدائمة [٦، م٦/ص٢٢٣] سؤال حول ما إذا عمر مسجد في القرية فهل الصلاة في المسجد القديم أفضل أم في المسجد الجديد؟ وقد أجابت اللجنة على هذا السؤال بان تفضيل أحد المسجدين على الآخر يختلف باختلاف القرب والبعد وكثرة الجماعة وقلتها ونية المصلي إلى غير ذلك من وجوه التفضيل.

المسجد في الإسلام حكم بنائه والأحكام المتعلقة به

حكم بناء المساجد

اختلف العلماء في حكم بناء المساجد على قولين:

القول الأول: يرى بأن بناءها مندوب أو من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

والقول الثاني: يذهب إلى أنها من نوع البناء الواجب.

وقد تتبع الشيخ الفايز [٩، م١/ص١٠١] آراء أصحاب المذاهب المختلفة وأدلتهم في هذه المسألة وخلص إلى أن أدلة القول الثاني واضحة وصريحة في الدلالة على وجوب بناء المساجد وهذا ما رجحه وذكر تعليلا لذلك ما يلي:

أ ـ أن إقامة الجماعة أمر واجب، وإقامة الجماعة في مساجد مبنية أفضل وأكمل لقول عمر رضي الله عنه للبناء حين أمره بالبنّاء: "أكن الناس من المطر" [٢٩] فان مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ب ـ إذا كان الناس يبنون لأنفسهم البيوت من الطين واللبن والآجر والحجارة ليسكنوا فيها وتقيهم الحر والبرد، فان بناء المساجد التي تؤدى فيها الصلوات الواجبة أولى وأحرى، خاصة وان بها تعرف ديار الإسلام من غيرها، وهي دليل على وحدتهم وقوتهم المتمثل باجتماعهم للجمعة والجماعات، ولقوله ﷺ: "فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية" قال السائب رحمه الله: يعني بالجماعة الجماعة للصلاة.[٣٠]

وعلى ما يبدو فإن الحكم يدور بين الندب والوجوب كما هو ظاهر من الأقوال السابقة، وعلى هذا فقد يكون بناء المسجد مندوبا في حق فرد أو قوم في حين أنه واجب في حق آخرين. كأن يوجد قوم ليس لهم مسجد يقومون فيه الجمعة والجماعة فيأتي شخص أو قوم من خارجهم فيبنون لهم ذلك المسجد فيكون بناء أولئك القوم مندوبا في حين أنه واجب في حق أصحاب المحلة. والمسألة ـ والله أعلم ـ فيها نظر. فهناك من المساجد ما يكون بناؤها واجبا لتحقيق المصالح التي ذكرها أصحاب القول الثاني وما استشهدوا به على ذلك من أدلة. وهناك في الجانب الآخر مساجد قد يكون بناؤها من الأمور المندوبة كتلك التي يكون فيها توسعة على المسلمين ورفع للحرج عنهم كضيق أو بعد أو نحوه وفي هذا جمع بين القولين والله أعلم.

ويجدر بنا هنا الإشارة إلى أن بناء المساجد قد يكون محرما في حالات كبناء مساجد الضرار التي قال الله فيها: ﴿والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن

[٢٩] رواه البخاري في كتاب الصلاة باب بنيان المسجد.

[٣٠] سنن النسائي في كتاب الإمامة (حديث رقم ٨٣٨).

أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكذبون ﴾. [٣١] ومن ذلك مـا ذكـره الشـيخ الجـار الله بقولـه: ويحـرم أن يبـنى مسجد إلى جنب مسجد إلا لحاجة كضيق الأول أو نحوه. [١٠، ص٥٢] وكذلك بناء المسـاجد علـى القبـور فإنـه محـرم وقد ورد التحذير منه في العديد من الأحاديث النبوية والتي منها قوله ﷺ:"لعـن الله زائـرات القبـور والمتخذيـن عليـها المساجد والسرج." [٣٢] قال ابن القيم رحمه الله [١٣، م١/١٨٥-١٨٦] عند حديثه عن اتخاذ المسـاجد علـى القبـور مـا يلـي: وقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ عن ذلك والتغليظ فيه فقد صـرح عامـة الطوائـف بالنـهي عـن بنـاء المسـاجد عليها، متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة. وصـرح أصحـاب أحمـد رحمـه الله وغـيرهم مـن أصحـاب مـالك والشافعي رحمهما الله بتحريم ذلك وطائفة أطلقت الكراهة. والذي ينبغي أن تحمـل علـى كراهـة التحـريم، إحسـانا للظن بالعلماء، وأن لا يظن بهم أن يجوزوا فعل ما تواتـر عـن رسـول الله ﷺ لعـن فاعلـه والنـهي عنـه، ثم سـاق الأحاديث التي تواترت عن الرسول ﷺ في النهي عن بناء المسـاجد علـى القبـور.

الأحكام المتعلقة بالمساجد

هناك العديد من الأحكام المتعلقة بالمساجد والتي ينبغي على المسلمين بشكل عـام تعلمـها خصوصـا وانهـم يرتادونهـا في اليوم خمس مرات لأداء الصلوات المفروضة. وكذلك فإنه ينبغـي وعلـى وجـه الخصـوص لمـن يشـتغل بتخطيـط وتصميم المساجد وتنفيذها مراعاة تلك الأحكام والاستفادة منـها في اسـتنباط بعـض الضوابـط الهامـة في موضـوع تصميم وتنفيذ المسـاجد.

والحقيقة أن هناك العديد من الأحكام في هذا الشأن، وقد ورد الكثـير مـن التوجيـهات النبويـة في هـذا الخصـوص، لكن ليس هذا محل بسطها وذكر الأحاديث الواردة فيها إلا انه يحسن بنـا أن نشـير إلى جملـة مـن تلـك التوجيـهات على وجه الاختصـار.

فمن تلك التوجيهات الكريمة الحث على بناء المساجد وتنظيفها وتطييبها وتجميرهـا واسـتحباب كـثرة الخطـى إليـها والمكث والاعتكاف فيها ولزوم صلاة الجماعة فيـها والتـأكيد علـى أداء تحيتـها ركعتـين وبيـان الآداب والأذكـار الخاصة بدخولها والخروج منها ووجوب صيانتها من الأقـذار والروائـح الكريهـة والحـث علـى التطـهر والاغتسـال والتطيب للرجال عند الخروج إليها خصوصا يوم الجمعة، ومن تلك التوجيهات أيضا تسـوية الصفـوف أثنـاء الصـلاة فيها وبيان فضل طلب العلم فيها وتعلق القلب بها والأمر بالإمسـاك أو القبـض علـى نصـال السـهام عنـد المـرور بالمساجد كي لا يصيب أحدا من المسلمين بأذى كما ورد جواز الأكل والنوم فيـها للضـرورة أو الحاجـة علـى وجـه لا يلوثها كما استحب للقادم من سفر الصلاة فيها ركعتين أول قدومه. ومن تلـك التوجيـهات النبويـة الكريمـة مـا ورد من النهي عن زخرفة المساجد وعدم جواز اللبث فيها للجنب والحائض وكراهـة إنشـاد الضالـة والبيـع والشـراء فيها والقيل والقال واللهو واللغو وإنشاد الشعر الذي يشتمل على الهجـاء لمسـلم أو المـدح لظـالم أو قـول مـا فيـه فحش. وورد النهي عن إقامة الحدود فيها وكراهية اللغط ورفع الصوت فيها على وجـه يشـوش على المصلـين ولـو

[٣١] سورة التوبة، آيـة ١٠٧.

[٣٢] رواه أبو داود في كتاب الجنائز (حديث رقم ٢٨١٧)، والنسائي في كتـاب الجنـائز (حديـث رقـم ٢٠١٦).

بقراءة للقران. كما ورد النهي عن البصاق في المسجد أو توطن مكان معين لا يصلي إلا فيه. أو الخروج منه بعد الأذان لغير ضرورة من انتقاض طهارة أو فوات رفقة أو صلاة في غيره. كما ورد النهي عن الصلاة بين السواري إلى غير ذلك من التوجيهات والآثار النبوية الكثيرة التي زخرت بها كتب السنة.

وتدل كثرة تلك الأحكام والتوجيهات النبوية دلالة واضحة على أهمية المساجد في الإسلام وعظم منزلتها والدور الذي كانت تمثله في حياة المسلمين. وقد أشار إلى شي من ذلك الدور الوشلي في كتابه المسجد أثره في تربية الأجيال. [١٤، ص١٩-٤٧]

الضوابط الشرعية المتعلقة بعمارة المساجد

أهمية الضوابط

تكمن أهمية التعرف على الضوابط الشرعية المتعلقة بالمساجد في كون المسلمين هم المعنيين بهذا الأمر دون غيرهم. ويستوي في هذا الأمر جميع من لهم علاقة به من مصممين ومقاولين ومستخدمين من أئمة ومؤذنين ومصلين ومعتكفين وطلاب علم إلى غير ذلك من المستخدمين. والذي يعنينا في هذا البحث هو التعرف على تلك الضوابط الشرعية المتعلقة بتصميم المساجد وبنائها ومن ثم نظافتها وصيانتها وتجديدها. وهذا الأمر هو ما ينبغي على المهنيين المسلمين من مخططين ومعماريين ومهندسين ومقاولين الإلمام به وذلك لأنهم المعنيون به ومؤتمنون عليه وهو مقتضى النصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، حيث من العيب والعار أن تعجز هذه الأمة عن أن تنجب من يكفيها مؤونة هذا الأمر ويسد هذه الثغرة. فيوكل تصميم وبناء المساجد إلى غير المسلمين فتصمم وتبنى مساجد لم يلتزم فيها بالضوابط الشرعية الواضحة التي يعرفها كل مسلم ناهيك عن الضوابط الشرعية الدقيقة التي قد تخفى على كثير من المسلمين المشتغلين بتلك المهن ذات العلاقة. واليك هذا المثال: نشرت جريدة عكاظ[٣٣] مقالاً بعنوان "إيطالي يصمم خمسة مبانٍ للصلوات الخمس". وجاء في ذلك المقال أن أحد أثرياء مدينة جدة رغب في بناء مسجد كبير مميز في مدينة جدة ولجأ إلى أحد اشهر المهندسين الإيطاليين وسافر إليه ووصف له المسجد بأنه مكان طاهر يؤدي فيه المسلمون صلواتهم الخمس يومياً. وتم الاتفاق على أن يتولى المهندس عمل التصميم ويرسل الرسومات فور الانتهاء منها إلى جدة، بشرط أن تدفع الأتعاب مقدماً. ورجع رجل الأعمال إلى جدة وانتظر الرسومات التي وصلت بعد فترة وكشفت عن جهل فظيع بالإسلام ودور المساجد، فقد قام المهندس الإيطالي بتصميم مشروع المسجد على هيئة خمسة مبان متجاورة، الأول لصلاة الفجر والثاني للظهر والثالث للعصر والرابع للمغرب والخامس للعشاء. وعندما سارع رجل الأعمال الاتصال بالمهندس يخبره بأن الرسومات الهندسية المرسلة من قبلة لا تعبر عن طبيعة المسجد ودوره في الإسلام وأن عليه أن يعيد التصميم من جديد أو يعيد التكاليف أو نصفها على الأقل. المهندس الإيطالي برفض إعادة التكاليف الباهظة أو أي جزء منها وقال: إذا كنت تريد تصميماً جديداً فعليك أن تدفع من جديد.

[٣٣] مقال نشر بجريدة عكاظ في عددها الصادر بتاريخ ١٤٠٦/١/٤هـ.

ولعل المثال السابق وغيره مما نراه في واقع المسلمين اليوم يدفعنا للسؤال عن حكم استخدام الكفار في تصميم وبناء المساجد وصيانتها. وقد ورد للجنة الدائمة سؤال مشابهة من إحدى الشركات الوطنية الكبرى مفاده أن تلك الشركة مرتبطة مع الحكومة بعقد صيانة وتشغيل لمساجد المطارات والمصليات الموجودة بها. وتعتمد تلك الشركة في كثير من أعمال الصيانة والنظافة على عمال غير مسلمين وتسأل عن حكم دخولهم تلك المساجد لإجراء الإصلاحات اللازمة. فأجابت اللجنة الدائمة [٦، م٦/ص٢٦٣-٢٦٥] بما يلي: المساجد بيوت الله أنشأت لذكره تعالى وعبادته وإقامة شعائره وإعلاء كلمته، والكفار أعداء لله وأعداء دينه وشريعته والمسلمين، فلا يجوز أن يستخدم أعداء الله في وضع تصميم هندسي يقام على رسمه بناؤها، ولا أن يتولوا بناءها أو تركيب كهربائها أو أبوابها أو أدواتها الصحية أو إصلاح ما فسد فيها ونحو ذلك. وقد صدر قرار من مجلس هيئة كبار العلماء في هذا الموضوع. حيث نظر المجلس في حكم دخول الكفار مساجد المسلمين والاستعانة بهم في عمارتها بناءاً على برقية وردت من وكيل وزارة الأشغال العامة والإسكان لشؤون الأشغال العامة بالنيابة. وقد نصت تلك البرقية على ما يلي: "نفيدكم أن أحد المقاولين قد تقدم إلينا لاعتماد المهندس المنفذ من قبله لأحد المساجد، ونظراً لأن المهندس المذكور مسيحي الديانة، فإننا نأمل موافاتنا إن كان هناك ما يمنع من الناحية الشرعية أن يقوم غير المسلمين بالاشتراك في تنفيذ مشاريع المساجد والإشراف عليها" ا.هـ

ولما اطلع المجلس على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الموضوع، واستمع إلى كلام أهل العلم فيه رأى بالإجماع أنه لا ينبغي أن يتولى الكفار تعمير المساجد، حيث يوجد من يقوم بذلك من المسلمين، وأن لا يستقدموا لهذا الغرض أو غيره تنفيذاً لوصية الرسول ﷺ بأن لا يجتمع في الجزيرة العربية دينان، وعملاً بما يحفظ لهذه البلاد دينها وأمنها واستقرارها وإبعاداً لها عن الخطر الذي أصاب البلدان المجاورة بسبب إقامة الكفار فيها وتوليهم لكثير من أمورها، ولأن الكفار لا يُؤمَنُون من الغش عند تصميم مخططات المساجد أو تنفيذها، فقد يصممونها على هيئة قريبة أو مشابهة لهيئة الكنائس كما حدث من بعضهم، وقد يغشون كذلك في التنفيذ والبناء، لأنهم أعداء لهذا الدين ولمن يدين به من المسلمين. ويوصي المجلس بأن ينبه على الجهات الحكومية في وزارة الأشغال العامة ووزارة الحج والأوقاف وغيرها ممن يتولى عمارة المساجد والإشراف عليها أن تلاحظ ذلك بدقة وعناية، وأن يشترط في كل العقود التي تبرمها لإقامة المساجد مع المقاولين أن لا يستعينوا في التصميم أو التنفيذ بأحد من غير المسلمين

الضوابط الشرعية الواجب مراعاتها

ومما سبق يتضح أهمية دور المهنيين المسلمين بمختلف تخصصاتهم في عملية تصميم وبناء وصيانة المساجد. ويتبين الحاجة الملحة في التعرف على الأحكام والضوابط الشرعية التي ينبغي أن تبنى عليها عمارتهم لتلك المساجد. ويتجاذبهم في هذا الشأن منهجان:

المنهج الأول: وهو منهج استقرائي لعمارة المسلمين للمساجد عبر العصور المختلفة. وهذا المنهج ليس بالضرورة موصل لحكم الشرع، وقد سلك هذا المنهج اكثر من تكلم في موضوع العمارة والفنون الإسلامية في العصر

الحديث. وقد نتج من هذا المنهج وصف بعض ما فعله أو يفعله بعض المسلمين في بنائهم ومعاملاتهم بأنه إسلامي أو شرعي في حين انه مخالف لأدلة الشرع ومصادم لها كالبناء على القبور وزخرفة المساجد إلى غير ذلك.

المنهج الثاني: وهو منهج استنباطي بالنظر في نصوص الشرع وأدلته الصحيحة المتعلقة بالعمران بشكل عام والمساجد بشكل خاص، وتأمل للقواعد والأحكام الفقهية التي حررها علماء وقضاة الإسلام والمحتسبون على البناء من أهل الخبرة من المسلمين عبر العصور المختلفة، وسؤال لأهل العلم المعاصرين. وذلك للتعرف على الصفة التي يتحقق بها تطبيق أوامر الشرع ومقاصده من البناء بمختلف أنواعه ومنه عمارة بيوت الله وأحب البقاع إليه. وعلى الرغم من أن هذا هو المسلك الصحيح -والله اعلم- والمفضي إلى معرفة حكم الشرع في موضوع البنيان وما يتعلق به إلا أن ما كتب فيه قليل جداً مقارنة بما كتبه أصحاب المنهج الأول.

وقد تم تبني المنهج الثاني في هذه الدراسة حيث تم الرجوع إلى نصوص الكتاب والسنة وما سطره وأفتى به علماء الإسلام من مفسرين وفقهاء وغيرهم قديماً وحديثاً في موضوع المساجد والأحكام المتعلقة بها. وخلصت الدراسة إلى أن هناك العديد من الضوابط العامة المتعلقة بهذا الموضوع والتي ينبغي على من يشتغل بتصميم وبناء وصيانة المساجد الإلمام بها واستحضارها. وسيتم بإذن الله بيان ابرز تلك الضوابط التي توصلت إليها هذه الدراسة مع ضرب بعض الأمثلة عليها كما يلي:

الإخلاص في النية

وهذا مطلب في هذا الباب وغيره فالنية عليها مدار الأعمال. قال المصطفى ﷺ في الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه." [٣٤] قال ابن رجب رحمه الله في مقدمة شرحه لهذا الحديث: واتفق العلماء على صحته وتلقيه بالقبول، وبه صدّر البخاري كتابه الصحيح، و أقامه مقام الخطبة له، إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا، ولا في الآخرة، ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي: لو صنفت كتاباً في الأبواب لجمعت حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأعمال بالنيات في كل باب. ثم أفاض ابن رجب عليه رحمة الله في شرح هذا الحديث الذي يعتبر من جوامع كلمه ﷺ و أورد العديد من الأقوال في هذا الباب. ومنها ما قاله يحي بن أبي كثير: تعلموا النية فإنها أبلغ من العمل. ومقولة زبيد اليامي: إني لأحب أن تكون لي نية في كل شيء، حتى في الطعام والشراب. وعنه أنه قال: انو في كل شيء تريد الخير، حتى خروجك إلى الكناسة. وقيل لنافع بن جبير: ألا تشهد الجنازة؟ قال: كما أنت حتى أنوي، قال ففكر هنيهة (أي قليلاً من الزمان) ثم قال: امض. وعن بعض السلف قال: من سره أن يكمل له عمله، فليحسن نيته، فإن الله عز وجل يأجر العبد إذا حسّن نيته حتى باللقمة. إلى آخر ما ذكره من الأقوال ثم استطرد في شرح الحديث مبيناً حكم العمل إذا خالطه شيء من الرياء إلى أن قال: فإن خالط نية الجهاد مثلاً نية غير الرياء، مثل أخذ أجرة للخدمة، أو أخذ شيء من الغنيمة أو التجارة نقص بذلك أجر جهاده، و لم يبطل بالكلية. [١٥، ص٣١-٤٠]

[٣٤] رواه البخاري في كتاب بدء الوحي (حديث رقم ١).

وعلى هذا فانه ينبغي على من يشتغلون بتصميم المساجد وبنائها ونظافتها وصيانتها استحضار نية التقرب لله بتلك الأعمال حتى وإن اخذوا على ذلك أجرا. وذلك كي لا يحرموا أنفسهم من اجر هذا العمل الذي يعينون به أنفسهم وإخوانهم المسلمين على أداء فريضة من اعظم فرائض الإسلام ألا وهي الصلاة إلى غير ذلك من الأعمال الصالحة التي يعمر بها المسلمون مساجدهم من قراءة قرآن وذكر ودعاء واعتكاف وتعليم للعلم وطلب له. وبذلك يستمر أجرهم ما دام اثر ذلك البناء موجوداً إلى يوم القيامة حتى وان هدم ذلك البناء وجدد. ولعل مما يشهد لهذا المعنى الأخير ما ورد في فتوى للجنة الدائمة [٦، م٦/ص٢٣٢-٢٣٣] حول موضوع هدم وإعادة بناء جامع في إحدى القرى، حيث أجابت اللجنة بأنه لا مانع من هدم المسجد القديم في تلك القرية وتعميره على الطراز الحديث، لما في ذلك من المصلحة العامة لأهل القرية وغيرهم، أما الذين بنوا الأول فأجرهم كامل ولا ينقطع بتجديده.

وعلى كل حال فان الإخلاص لله عز وجل في أي عمل من الأعمال يعتبر الشرط الأول لقبول العمل. قال الإمام الجليل الفضيل بن عياض في تفسير قوله تعالى: ﴿ الذى خلق الموت والحيوة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً وهو العزيز الغفور ﴾. [٣٥] قال رحمه الله: أخلصه وأصوبه، وقال: إن العمل إذا كان خالصاً و لم يكن صواباً، لم يقبل، وإذا كان صواباً و لم يكن خالصاً، لم يقبل، حتى يكون خالصاً وصواباً. [١٥، ص٣٢]

وقد ذكر الشيخ السلمان في كتابه موارد الظمآن [١٦، م١/١٣٦] عدداً من فوائد الإخلاص فقال: أنه يمنع التاجر من الخيانة فلا يخون الذي يأتمنه في صنف من أصناف البضاعة، أو قيمتها. ومن فوائده أنه يمنع الكاتب أن يقلب بعض الحقائق أو يكسوها لوناً غير لونها. ومن فوائد الإخلاص أنه يحمل صاحبه على تجنب الغش فكل غشاش فليس بمخلص. ومن فوائد الإخلاص أنه يحمل صاحبه على الوفاء بالعهد والوعد، ومن فوائد الإخلاص انه يحمل صاحبه على أن يكون عمله للقريب والبعيد سواء. ومن فوائده انه يحمل صاحبه على تنظيم أعماله، ومن فوائده انه يحمل صاحبه على الابتعاد عن الرشوة. ومن فوائد الإخلاص انه يحمل صاحبه على إذا كان من أهل الحل والعقد وزيراً أو رئيساً أو مديراً أن يتحرى للأعمال الأتقى والأرضي، الذي توجد فيه المؤهلات حقيقةً، وهي القوة والأمانة والحفظ والعلم. انتهى مختصراً.

ولاشك أن ما ذكره الشيخ يعتبر من أبجديات آداب المهن المتعلقة بالبناء والتي يجب على المسلمين من مخططين ومعماريين ومهندسين ومقاولين وغيرهم الالتزام بها ليس فقط من باب أنها آداب للمهنة ولكن من باب التقرب بها إلى الله ابتداء واحتساباً للأجر في ذلك، فهم يؤمنون بالله واليوم الآخر فلا تقتصر رؤيتهم على حدود هذه الدنيا الفانية كما هي حال غيرهم من الكفار الذين ينظرون إلى هذا الأمر وغيره نظرة مادية بحتة. والناظر اليوم في حال كثير من أصحاب تلك المهن من المسلمين إلا من رحم الله وقليل ما هم ينتابه الأسى والحزن للواقع الذي يعيشونه من غياب لتلك المفاهيم وتكالب على الدنيا حتى اصبح بعضهم في هذا الشأن أسوأ حالاً من كثير من الكفار الذين يلتزمون أو كثير منهم على الأقل بتلك الآداب انطلاقاً من حساباتهم المادية ومصالحهم المستقبلية القريبة التي تقتضي كسب ثقة الزبون ورضى العملاء.

[٣٥] سورة الملك، آية٢.

الالتزام في المنهج

والمقصود بهذا الضابط الالتزام بالمنهج الإسلامي الصحيح في النظر إلى الأمور المختلفة المتعلقة بعمارة المساجد والحكم عليها من واقع النصوص الشرعية الواردة بشأن البناء بشكل عام وبناء المساجد بشكل خاص. وذلك كي يكون العمل صالحاً مقبولاً عند الله يؤجر المصمم أو المنفذ أو غيرهما على فعله. إذ لا يكفي إخلاص النية في قبول العمل بل لابد أن يكون العمل صواباً وهو الشرط الثاني لقبول العمل. [٣٦] والصواب من العمل هو ما وافق سنة الرسول ﷺ الذي وصفه ربه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ وما ينطق عن الهوى ۞ إن هو إلا وحي يوحى ﴾. [٣٧] حيث قال ﷺ: "من أحدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد." [٣٨] وقال أيضا: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد." [٣٩] ومن الالتزام في المنهج سؤال أهل العلم حيث من المعلوم أن الشريعة جاء فيها قواعد عامة تستوعب المستجدات التي قد تحدث في عالم الناس كما جاء فيها الأمر بسؤال أهل الذكر عن ما يشكل على الناس من أمور دينهم ودنياهم فقال تعالى: ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾. [٤٠] وفيما يلي بعض النصوص الواردة التي يجب مراعاتها عند تصميم وبناء المساجد وهي على سبيل المثال لا الحصر:

١-**عدم بناء مساجد الضرار**. ومما ينبغي التنبيه عليه تجنب تصميم مسجد بجوار آخر إلا لحاجة ماسة من ضيق ونحوه حرصاً على الجماعة والوحدة وبعداً عن الضرار والفرقة. فقد قال الله سبحانه وتعالى في ذم المنافقين الذين بنوا مسجد الضرار: ﴿ والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون ۞ لا تقم فيه أبداً لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾. [٤١]

ولعل مما ابتلي به كثير من المسلمين في هذا الزمان بناء المساجد بجوار بعضها بحجة الضيق أو نحوه خصوصاً في الجوامع. وقد ذكر القاسمي رحمه الله من البدع المادية: كثرة المساجد في المحلة الواحدة فقال: ينبغي ألا يبنى مسجد بجوار آخر لغير حاجة كضيق ونحوه لان ذلك يفرق جمع المسلمين وربما أشبه مسجد الضرار وكان السلف يفضلون العتيق على الجديد لأن عتق المسجد محمدة له. [١١، ص٥٧] ويتأكد عدم بناء المساجد وخصوصاً الجامعة منها بالقرب من بعضها وذلك بعداً عن الضرار وتحقيقاً لحكمة مشروعية الجمعة التي هي الصلاة التي تجمع الناس.

[٣٦] انظر مقولة الإمام الجليل الفضيل بن عياض رحمه الله السابق ذكرها قريباً.

[٣٧] سورة النجم، الآيات ٣-٤.

[٣٨] رواه البخاري في كتاب الصلح (حديث رقم ٢٤٩٩)، ومسلم في كتاب الأقضية (حديث رقم ٣٢٤٢).

[٣٩] رواه مسلم في كتاب الأقضية (حديث رقم ٣٢٤٣).

[٤٠] سورة الأنبياء، آية ٧.

[٤١] سورة التوبة، الآيات ١٠٧-١١٠.

وعلى أية حال فان تعدد صلاة الجمعة في اكثر من مسجد في البلد الواحد لغير حاجـة يعتـبر أمـرا محرمـا كمـا نـص على ذلك صاحب زاد المستفنع [١٧، م٥/ص٩٢] بقوله: "وتحرم إقامتها في اكثر من موضـع مـن البلـد إلا لحاجـة." قـال الشيخ ابن عثيمين وفقه الله في شرح هذه العبارة: وهذا من خصائص الجمعة، أما غـير الجمعـة فإنهـا تصلـى في الـدور أي الأحياء. فالجمعة يجب أن تكون في مسجد واحد، لأنها لو فرقت في مسـاجد الأحيـاء لانتفـى المعـنى الـذي مـن اجله شرعت الجمعة، ولتفرق الناس، وصار كل قوم ينفضون عن موعظة تختلف عـن موعظـة الآخـر، فيتفـرق البلـد. وأيضا لو تعددت الجمعة لفات المقصود الأعظم، وهو اجتماع المسلمين وائتلافهم، لأنه لـو تـرك كـل قـوم يقيمـون الجمعة في حيهم ما تعارفوا ولا تآلفوا، وبقي كل جانب من البلـد لا يـدري عـن الجـانب الآخـر، ولهـذا لم تقـم الجمعة في اكثر من موضع، لا في زمن أبي بكر ولا عمر، ولا عثمـان، ولا علـي، ولا الصحابـة كلـهم، ولا في زمـن التابعين، و إنما أقيمت في القرن الثالث بعد سنة (٢٧٦هـ) تقريبا، فكـان المسـلمون إلى هـذا الزمـن يصلـون علـى إمام واحد، حتى أن الإمام احمد سئل عن تعدد الجمعة؟ فقال: ما علمـت انـه صلـى في المسـلمين اكـثر مـن جمعـة واحدة، والإمام احمد توفي سنة (٢٠٤هـ)، إلى هذا الحد لم تقم الجمعة في اكـثر مـن موضـع في البلـد، و أقيمـت في بغداد أول ما أقيمت لما صار البلد منشقا بسبب النهر في الشرقي منه والغربي، فجعلـوا فيـها جمعتـين، لأنـه يشـق أن يعبر الناس النهر كل أسبوع، وعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه أقام صـلاة العيـد في الكوفـة في الصحـراء، وجعـل واحدا من الناس يقيمها في المسجد الجامع داخل البلد للضعفاء[٤٢]. فمـن هنـا ذهـب الإمـام احمـد رحمـه الله إلى أن صلاة الجمعة يجوز تعددها للحاجة. ثم استطرد الشيخ ابن عثيمين حفظه الله فقـال: والدليـل علـى التحـريم أن النـبي ﷺ قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[٤٣] وحافظ النبي ﷺ على صلاته في مسجد واحـد طـوال حياتـه، والخلفـاء مـن بعده، والصحابة من بعدهم وهم يعلمون أن البلاد اتسعت ففي عهد عثمان اتسـعت المدينـة فـزاد أذانـا ثالثـا فصـار أذان أول، ثم أذان عند حضور الإمام، ثم الإقامة و لم يعدد الجمعة وكـانت أحيـاء العـوالي في عـهده ﷺ بعيـدة عـن الجمعة، ومع ذلك يحضرون إلى مسجد النبي ﷺ ، لكن مع الأسف الآن اصبح كثـير مـن بـلاد المسـلمين لا يفرقـون بين الجمعة وصلاة الظهر، أي أن الجمعة تقام في كل مسجد، فتفرقت الأمة، وصـار النـاس يقيمـون صـلاة الجمعـة، وكأنها صلاة ظهر، وهذا ولا شك انه خلاف مقصد الشـرع وهـدي الرسـول ﷺ، ولهـذا جـزم المؤلـف بتحـريم إقامتها في اكثر من موضع في البلد.ثم مثل الشيخ ابن عثيمين حفظـه الله للحاجـة الـتي تبيـح تعـدد الجمعـة بضيـق المسجد عن أهله، وعدم إمكانية توسيعه. وكذا تباعد أقطار البلد بحيـث يشـق علـى النـاس الحضـور فـهذا أيضـا حاجة. ثم استدرك فضيلته وبين انه في العصر الحاضر ليس هناك حاجة من جهة البعد، لكـن هنـاك حاجـة مـن جهـة الضيق، ثم علل ذلك بان الذين يأتون بالسيارات من أماكن بعيدة يحتـاجون إلى مواقـف، وقـد لا يجـدون مواقـف إلى آخر ما ذكره حفظـه الله. [٤٤]

[٤٢] رواه البيهقي وابن أبي شـيبة.

[٤٣] رواه احمد (حديث رقم ١٩٦٢٥)، والبخاري في كتـاب الأدب (حديـث رقـم ٥٥٤٩).

[٤٤] انظر الشرح الممتع على زاد المسـتقنع لابـن عثيمـين [١٧، م٥/ص٩٥-٩٦]

هذا وقد ذكر القاسمي [١١، ص٣٦-٣٩] من بدع صلاة الجمعة إخراجها من موضعها بكثرة تعددها وذكر أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يأتي من ذي الحليفة ماشيا[٤٥] وذكر الأئمة مسائل في زحام الناس الشديد يوم الجمعة وذكر البعض أن أول جمعة أقيمت مع الجمعة القديمة في بلد واحد عام (٢٨٠هـ) أيام المعتضد و لم يكن بالمدينة مكان إلا مسجد المدينة ولذلك لم تقم اكثر من جمعة فيها لا في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين، إلى أن قال: ويقابل قول الظاهرية من منع من تعددها مطلقا دعت إليه الحاجة أم لا فشق على المسلمين. ولا تنكر أنها لم تتعدد في عهده ولكن ذلك لاتساع المسجد للمسلمين في عهده أما الآن وقد كثر الناس فلا يمكن تحقيق ذلك للحرج العظيم فيه فتتعدد بحسب الحاجة بما لا يتنافى مع الحكمة، ولكن قد كثر إحداث الجمع في المساجد مهما كانت صغيرة ومتجاورة. ثم قال: وقبل لم يكن للقاهرة إلا جمعة واحدة حتى حصلت الثانية في زمن الظاهر أما دمشق فإلى عام (٧٥٦هـ) لم يكن داخل سورها إلا جمعة واحدة. والأكثر على ألا يجمع إلا في المسجد الأكبر ولكن إذا ضاق عنه فيجوز التعدد والمختار أن يترك التجميع في كل مسجد صغير وفي كل مسجد كبير يستغني عنه بغيره.

وقد اشترط بعض الفقهاء إذن الإمام لإقامة الجمعة وذلك، لأنها صلاة جامعة لكل أهل البلد، فلا يجوز أن تقام إلا بإذن الإمام، وإذا ستؤذن يجب عليه أن يأذن، ولا يحل له أن يمنع، فلو فرض انه امتنع، ومنعهم من إقامة الجمعة مع وجوبها فحينئذ يسقط استئذانه. ولكن لو قيل بالتفصيل، وهو أن إقامة الجمعة في البلد لا يشترط لها إذن الإمام، وانه إذا تمت الشروط وجب إقامتها، سواء أذن أم لم يأذن، أما تعدد الجمعة فيشترط له إذن الإمام، لئلا يتلاعب الناس في تعدد الجمع، والعمل عليه عندنا في السعودية لا تقام الجمعة إلا بعد مراجعة دار الإفتاء، وهذا القول لاشك انه قول وسط يضبط الناس، لأننا لو قلنا إن كل من شاء من أي حي أقام الجمعة بدون مراجعة الإمام، أو نائبه، لأصبح الناس فوضى، وصار كل عشرة في حي ولو صغيرا يقيمون الجمعة[٤٦].

وربما يلجأ في حال ضيق المسجد إلى توسعته بالطرق الممكنة والمتيسرة في هذا الزمن الذي تطورت في مواد وطرق الإنشاء بشكل مذهل بدلا من بناء مسجد آخر بجواره أو بالقرب منه. وكان هذا هو ديدن المسلمين إلى وقت ليس بالبعيد، قال وانلي: [١٨، ص٣٤-٣٥] وكان السلف الصالح رضوان الله تعالى عنهم يعملون على توسيع المساجد لتتسع لعدد كبير من المصلين ...إلى آخر ما ذكره. ثم نقل عن جمع من أهل العلم رأيهم في هذه المسألة ومن ذلك ما قاله السيوطي في كتاب الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ما نصه: "من المحدثات كثرة المساجد في المحلة الواحدة وذلك لما فيه من تفريق الجمع وتشتت الشمل وحل عروة الانضمام في العبادة وذهاب رونق وفرة المتعبدين وتعديد الكلمة واختلاف المشارب ومضادة حكمة مشروعية الجماعات... والمضارة بالمسجد أو شبه المضارة أو محبة الشهرة والسمعة وصرف الأموال فيما لا ضرورة فيه. [٤٧]

[٤٥] رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح.

[٤٦] الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين [١٧، م٥/ص٣٣-٣٤] بتصرف يسير.

[٤٧] انظر المسجد في الإسلام لخير الدين وانلي [١٨، ص٣٤-٣٥].

ويجوز التوسع في بناء المسجد سواء بشكل أفقي أو رأسي إذا دعت الحاجة بخلاف ما قـد يفهمه البعض من عدم جواز التوسع بأكثر من طابقين. فقد ورد للجنة الدائمة سؤال حول هذا الموضوع جاء فيه إن هناك جماعة تقوم ببناء مسجد من دورين، إلا أنه تبين أثناء البناء ضرورة زيادته بدور آخر، وذلك لازدحام المنطقة بالسكان وقلة المساجد فيها وقد تقدموا لأمانة مدينتهم بطلب فسح بناء لهذا الدور الزائد، فلم توافق الأمانة بحجة انه لا يجوز ذلك شرعا. وهم يأملون من اللجنة الإفادة هل يصح شرعا إقامة المسجد من اكثر من دورين؟ وقد أجابتهم اللجنة بما يلي: يجوز أن يقام المسجد من دورين أو اكثر إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ويلاحظ أثناء الصلاة فيه تأخر المأمومين عن الإمام مع القرب منه حسب الإمكان للأدلة الدالة على أفضلية الصف الأول فالأول، والدنو من الإمام. وفي سؤال آخر ورد للجنة جاء فيه الاستفهام عن حكم الصلاة في مسجد مبني من دورين، لا يوجد فيه فتحة سوى فتحة الدرجة فقط، وليست على رأس المحراب؟ أجابت اللجنة بجواز ذلك إذا كان هذا الطابق تابعا للمسجد، وينبغي أن توضع فيه فتحة قرب الإمام حتى يسمعوا صوت الإمام إذا انقطع التيار الكهربائي. [٦، م٦/ص٢٣٥-٢٣٦] ومن جواب اللجنة يتضح انه لا بأس بتوسيع المساجد بشكل رأسي إذا دعت الحاجة ويراعى عند ذلك أن يكون هناك اتصال فراغي بالقرب من موضع الإمام يسمح بسماع صوته في حال حدوث خلل في مكبر الصوت أو انقطاع في التيار الكهربائي. كما يراعى في تصميم الطوابق المختلفة أن لا يتقدم المأمومون على الإمام.

ومما يحسن التنبيه إليه ونحن بصدد الحديث عن تقارب المساجد أن نذكر بضرورة اخذ الحسبان التمدد والتوسع المستقبلي عند تصميم المساجد وكذلك توزيعها في المخططات الحديثة بشكل متجانس وبمسافات معقولة تشجع السكان على المشي في ممرات مخصصة للمشاة توفر الظل لهم وتحميهم من حركة العربات والمركبات خصوصا الأطفال منهم وكبار السن. والعناية الكبيرة بحركة المشاة من جانب وحركة السيارات وتوفير المواقف الكافية من جانب آخر في تصميم الأحياء والمجاورات السكنية ستساعد الساكنين على ممارسة رياضة المشي إلى المساجد في اليوم خمس مرات ومعلوم ما في ذلك من الأثر الإيجابي على النواحي الصحية للسكان خصوصا في هذا الوقت الذي أصيب فيه الناس بالترهل والسمنة نتيجة قلة الحركة وطبيعة الأنشطة التي يشتغل بها الناس في هذا الزمان.

ويجب أن لا ننسى في هذا الصدد ما ورد من عظيم الأجر في كثرة الخطى إلى المساجد، وهو ما تضافرت النصوص على تشجيعه والحث عليه. ومن ذلك قوله ﷺ: "صلاة الرجل في الجماعة تضعف عن صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا، وذلك انه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه. ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة"[٤٨]. ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: " ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات[٤٩]؟" قالوا: بلى يا رسول الله. قال:" إسباغ[٥٠] الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة. فذلكم

[٤٨] رواه البخاري في كتاب الأذان (حديث رقم ٦١١).

[٤٩] أي المنازل في الجنة.

[٥٠] أي إتمام الوضوء في الجو البارد ونحوه من المكاره.

الرباط[٥١]، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط." [٥٢] إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة في هذا الشأن. ولذا فانه يجب الاهتمام بهذا الموضوع وذلك بالتركيز على تصميم المساجد، خصوصا الجوامع بحيث لا تكون متقاربة مع بعضها، هذا من جهة والتركيز على ربطها مع ما حولها من المستفيدين بشكل جيد يشجع المشي من جهة أخرى.

٢-**عدم الإضرار بالجيران.** ومن الضوابط التي يجب مراعاتها عند عملية التخطيط أو التصميم للمساجد مراعاة حقوق الجيران وعدم الإضرار بهم لقول النبي ﷺ:"لا ضرر ولا ضرار." [٥٣] وقد أدى إهمال هذه النقطة إلى الكثير من المشاكل سواء فيما يتعلق بمواقف السيارات أو جرح خصوصية المجاورين أو الإزعاج بمكبرات الصوت فوق الحاجة إلى غير ذلك من الأمور التي كان من نتيجتها أن أصبح هناك عرفا سائدا عند المشتغلين بالعقار وغيرهم بأن قطع الأراضي السكنية المجاورة للمساجد في المخططات الحديثة تعتبر أقل سعرا من غيرها. ومعلوم أن هذا الأمر لم يكون موجودا بهذه الصورة في هذه البلاد على الأقل قبل عقدين من الزمان أو أقل من ذلك. وإن دل هذا على شي فإنما يدل على مقدار التغير الاجتماعي الذي حصل بسبب الطفرة الاقتصادية وتكالب الناس على الدنيا من جهة وسوء اختيار مواقع المساجد وتصميمها من جهة أخرى. فعلى الرغم من العفوية التي تميزت بها الكثير من المساجد التقليدية إلا أنها أظهرت مراعاة اكثر لحقوق الجيران، سواء من حيث موقعها الذي يتوسط المجاورات السكنية ويغني عن تعدد تلك المساجد وبالتالي تفرق الجماعة وضعف تفقدهم لأحوال بعضهم البعض، أو من حيث تصميمها فقد كانت معظم المساجد تفتح على ساحة أو فناء عام مما يكفل خصوصية الجيران الذين قد يكونون ملاصقين للمسجد في بعض الأحيان وبالرغم من ذلك لا يوجد ما يجرح خصوصيتهم. ولقد حققت تلك المساجد التقليدية المتواضعة البنيان نظاما عمرانيا متكاملا مع البيئة التي وجدت فيها، وكفل ذلك النظام البسيط الذي يعتمد على النصوص والقواعد الشرعية ويأخذ بالأعراف السائدة حقوق الجيران المختلفة ومنها ضمان الخصوصية لهم في وقت كان فيه المؤذنون يصعدون على المناور[٥٤] العالية التي تكشف ما حولها من الدور وذلك لتبليغ الأذان. فكان من أهم شروط المؤذن أن يكون أمينا وذلك لما قد يطلع عليه من أسرار وعورات الدور المجاورة. وعلى الرغم من ذلك فقد حرص أساتذة البناء في بعض مناطق نجد على الإقلال من الفتحات والنوافذ في المنارة والاقتصار في بعض الأحيان على بعض الثقوب المائلة بزاوية نحو السماء وذلك لتوفير الإضاءة داخل المنارة وفي نفس الوقت توفير الخصوصية الكاملة للجيران.

وإذا كانت المئذنة، وهي أعلى معلم في المدينة، لا تعفيها وظيفتها الدينية الأساسية من أن تكون مكانا عاليا يستطيع منه المؤذن، الذي يفترض فيه أن يكون إنسانا تقيا وورعا، أن يكشف حرمة المنازل المجاورة والمحيطة بالمسجد.وإذا كان المؤذن ودور العبادة لم يستثنوا من ذلك، فإن من الواضح أن المباني العامة كالمساكن والمتاجر

[٥١] أي الرباط المرغب فيه وأصل الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة.

[٥٢] رواه مسلم في كتاب الطهارة (حديث رقم ٣٦٩)، والترمذي في كتاب الطهارة (حديث رقم ٤٧).

[٥٣] رواه ابن ماجة في كتاب الأحكام (حديث رقم ٢٣٣٢)، وغيره بطرق كثيرة يقوي بعضها بعضا انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (م١/ص٩٩-١٠٤).

[٥٤] المنارة التي يؤذن عليها، والجمع مناور، ولا يهمز لأنها أصلية. انظر المصباح المنير للرافعي (م٢/ص٧٧٣).

وغيرها من المباني التي يستخدمها عامة الناس لا بد أن تخضع للتشـــريعات الخاصـــة بعـــدم الكشـــف والاطـــلاع علـــى الآخريـــن. [١٩، ص٩٠-٩١]

وعلى أية حال فقد كان يرجع في حال الاختلاف والتنازع إلى القضاة ومـــا يتبعـــهم مـــن نظـــار ومحتســـبين للنظـــر في موضع الاختلاف والحكم بما يكفل عدم الأضرار بالمجاورين. ومن ذلـــك مـــا ذكـــره التطيلـــي في كتـــاب الجـــدار [٢٠، ص١٩١-١٩٢] في باب القضاء في مباني المساجد وصوامعها وقطع ما أطلـــع منـــها أو بـــني ضـــررا، حيـــث قـــال:" ســـأل حبيب سحنونا: عمن بنى مسجدا على ظهر حوانيت له، وجعل له سطحا، فكـــل مـــن صـــار في الســـطح رأى مـــا في دار رجل بجانبه، فقام عليه بذلك؟ فقال: يجبر باني المسجد أن يستر ســـقف المســـجد، ويمنـــع النـــاس مـــن الصـــلاة في المسجد حتى يستر هذا جاره. وقيل لسحنون: المسجد يجعل له المنار، فإذا صعد المؤذن فيـــه عـــاين مـــا في الـــدور الـــتي بجوار المسجد، فيريد أهل الدور منع المؤذنين من الصعود، وربما كانت بعض الدور علـــى البعـــد مـــن المســـجد يكـــون بينهم الفناء الواسع والسكة الواسعة؟ فقال: يمنعون من الصعود والرقـــي عليـــها، لأن هـــذا مـــن الضـــرر، وقـــد نهـــى رسول الله ﷺ عن الضـــرر.

٣-**مراعاة اتجاه القبلة**: ومن الأمور التي يجب مراعاتها توجيه المسجد الذي هـــو موضـــع صـــلاة المســـلمين نحـــو القبلـــة حيث يعتبر استقبال القبلة شرطا من شروط الصـــلاة، قـــال الله تعـــالى: ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وإن الذين أوتوا الكتب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغفل عما يعملون ﴾[٥٥]. قال الشيخ ابن عثيمـــين وفقـــه الله: [٢١، ص١٥٢] اســـتقبال القبلـــة شرط لصحة الصلاة، فمن صلى إلى غير القبلة، فصلاته باطلة غير صحيحة، لا مبرئـــة لذمتـــه إلا في أحـــوال أربـــع: إذا كان عاجزا عن استقبال القبلة، أو إذا كان خائفا أو كان هاربـــا واتجاهـــه إلى غـــير القبلـــة، أو إذا كـــان في ســـفر أراد أن يصلي النافلة، أو إذا اشتبهت عليه القبلة. انتهى كلامـــه حفظـــه الله مختصـــرا.

ويجب توجيه المسجد بشكل دقيق نحو القبلة خصوصا في هذا الزمن الذي تيسر فيه معرفة اتجـــاه القبلـــة بشـــكل دقيـــق جدا في أي مكان من العالم بخلاف ما كان عليه الأمر في المـــاضي حيـــث وجـــد بعـــض الانحـــراف اليســـير في بعـــض المساجد القديمة. ومن ذلك ما نقله الزركشي عند حديثه عن جامع عمرو بـــن العـــاص رضـــي الله عنـــه بمصـــر حيـــث قال:...وأما اليوم فيقال: إن جداره القبلي قدم عما كان عليه فلعل الخلل منه، وأهـــل هـــذا الفـــن في زماننـــا يقولـــون: إن قبلته منحرفة يسيرا وقبلة الجامع الطولوني منحرفة انحرافا كبيرا. وقبلـــة الشـــافعي وكثـــير مـــن القرافـــة علـــى خـــط نصف النهار، فلا أدري هل ذلك لقصور أهل الوقت في معرفة دلائل القبلة أم كيـــف اتفـــق ذلـــك؟ وهـــذا كلـــه ممـــا يؤكد النظر في أدلة القبلة، وعدم الاكتفاء بالمحـــاريب المنصوبـــة المجهولـــة. [١، ص٢٥٥]

[٥٥] سورة البقرة، آيـــة ١٤٤.

وعلى أية حال فانه يجب استقبال عين القبلة لمن كان قريبا منها يمكنه مشاهدتها أما البعيد فانه يستقبل جهتها. وقد تيسر في هذا الزمن ولله الحمد التعرف على القبلة وتحديدها بشكل دقيق باستخدام البوصلات وبعض أنواع الساعات إلى غير ذلك من الأجهزة الحديثة. قال الشيخ ابن عثيمين حفظه الله عند حديثه عن شروط الصلاة ما نصه: هاهنا مسألة وهي انه يجب أن نعرف، إن استقبال القبلة يكون إما إلى عين القبلة وهي الكعبة وإما الى جهتها، فإن كان الإنسان قريبا من الكعبة يمكنه مشاهدتها، ففرض أن يستقبل عين الكعبة، لأنها هي الأصل، وأما إذا كان بعيدا، لا يمكنه مشاهدة الكعبة، فإن الواجب عليه أن يستقبل الجهة، وكلما بعد الإنسان عن مكة، كانت الجهة في حقه أوسع، لأن الدائرة كلما تباعدت اتسعت، ولهذا قال النبي ﷺ:" ما بين المشرق والمغرب قبلة"[٥٦]. هذا بالنسبة لأهل المدينة، وذكر أهل العلم-رحمهم الله- أن الانحراف اليسير في الجهة لا يضر... إلى أن قال: وقد يسر الله سبحانه وتعالى لعباده في هذا الوقت وسائل تبين القبلة بدقة وهي مجربة، فينبغي للإنسان أن يصطحب هذه الوسائل معه في السفر، لأنها تدله على القبلة إذا كان في حال لا يتمكن معها من معرفة القبلة. وكذلك ينبغي لمن أراد إنشاء مسجد، أن يتبع ما تقتضيه هذه الوسائل المجربة والتي عرف صوابها [٢١، ص١٥٤].

ومن الأمور المتعلقة باتجاه القبلة والتي يجب مراعاتها توجيه دورات المياه بحيث لا يحصل فيها استقبال أو استدبار للقبلة وذلك خروجا من الخلاف في هذه المسألة. وقد تقدم للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أحد المستفتين مستفسرا عن حكم استقبال أو استدبار القبلة وقت قضاء الحاجة في المباني أو الخلاء، ثم ما حكم المباني المستعملة الآن والتي يوجد بها مراحيض تستقبل أو تستدبر القبلة ولا يمكن تعديلها إلا بهدم الحمام كله أو جزء منه لإجراء التعديل، و أخيرا إذا كان يوجد مخططات و لم تنفذ بعد وبعض المراحيض تستقبل القبلة أو تستدبرها هل يجب تعديلها أو أنها تنفذ ولا حرج في ذلك؟ وأجابت اللجنة على ما ورد في هذا السؤال بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. وبعد: آلا: الصحيح من أقوال العلماء أنه يحرم استقبال القبلة -الكعبة- واستدبارها عند قضاء الحاجة في الخلاء ببول أو غائط وأنه يجوز ذلك في البنيان وفيما إذا كان بينه وبين الكعبة ساتر قريب أمامه في استقبالها أو خلفه في استدبارها كرحل أو شجرة أو جبل أو نحو ذلك وهو قول كثير من أهل العلم لما ثبت عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها"[٥٧] ولما رواه أبو أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال : "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا"[٥٨]. ولما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال : "رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي _ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة." [٥٩] وروى أبو داود والحاكم رحمهما الله أن مروان الأصفر قال رأيت ابن عمر رضي اله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها، فقلت: "أبا عبدا لرحمن أليس قد نهي عن ذلك" قال : "إنما نهي عن هذا في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس"[٦٠].

[٥٦] أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة (حديث رقم ٣١٣) وقال: حسن صحيح.

[٥٧] رواه احمد (حديث رقم ٢٢٤١٤)، ومسلم في كتاب الطهارة (حديث رقم ٣٨٩).

[٥٨] رواه البخاري في كتاب الصلاة (حديث رقم ٣٨٠)، ومسلم في كتاب الطهارة (حديث رقم ٣٨٨).

[٥٩] رواه احمد (حديث رقم ٤٣٧٧)، والترمذي في كتاب الطهارة (حديث رقم ١١).

[٦٠] رواه أبو داود في كتاب الطهارة (حديث رقم ١٠)، وقال الحافظ في الفتح: إسناده حسن.

وعن جابر بن عبدا لله رضي الله عنهما قال: "نهى النبي - أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها"، [٦١] والى هذا ذهب كثير من أهل العلم جمعا بين الأدلة بحمل حديث أبي هريرة ونحوه على ما إذا كان قضاء الحاجة في الفضاء بلا ساتر وحديث جابر بن عبدا لله وابن عمر رضي الله عنهم على ما إذا كان في البنيان أو مع ساتر بينه وبين القبلة، ومن هذا يعلم جواز استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة في المباني وكنفها.

ثانيا: إذا كان هناك مخططات لمبان لم تنفذ وبها مراحيض تستقبل القبلة أو تستدبرها فالأحوط تعديلها حتى لا يكون في قضاء الحاجة بها استقبال القبلة أو استدبارها خروجا من الخلاف في ذلك وإذا لم تعدل فلا إثم لما تقدم من الأحاديث. أ. هـ. [٦، م٥/ص٩٧-٩٩]

ويرى الشيخ محمد بن عثيمين حفظه الله التفريق بين الاستقبال والاستدبار للقبلة في البنيان كما يتضح من إجابته على سؤال[٦٢] وجهته إليه سائلة ذكرت فيه أن زوجها قد بنى مترلا فوجدوا دورات المياه فيه قد وجهت نحو القبلة، وتسأل عن حكم ذلك؟ وقد ذكر الشيخ في إجابته على تلك السائلة أن هناك منعا من استقبال القبلة واستدبارها وذكر الحديث في ذلك. ثم أورد حديث ابن عمر حينما رقى بيت حفصة فوجد الرسول ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة، ثم عقب حفظه الله على ذلك قائلا: فدل هذا على جواز استدبار القبلة في البنيان، و أما الاستقبال فباق على الأصل وهو التحريم. انتهى كلامه حفظه الله. وعلى أية حال فان الواجب على المعماريين مراعاة هذا الأمر عند تصميم المساجد وغيرها من المباني وذلك بتوجيه دورات المياه بحيث لا يكون فيها استقبال أو استدبار للقبلة حيث أن الأمر ميسور في أثناء مرحلة التصميم أو أثناء مرحلة التجديد للمباني القديمة. وذلك خروجا من الخلاف في هذه المسألة كما ورد في الفقرة ثانيا من فتوى اللجنة الدائمة السابقة الذكر خصوصا في المباني الجديدة أو المباني القديمة التي تحت التجديد.

الاختلاف في الهيئة

لقد حذر الله عز وجل في كتابه من اتباع وسلوك سبيل الأمم الضالة من قبلنا، وحذر رسول الله ﷺ من ذلك أيضا، فقد كان ﷺ يحب مخالفتهم في هديهم وأقوالهم وهيئاتهم. وقد وردت العديد من النصوص التي تنهى عن التشبه بغير المسلمين بشكل عام كقوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ﴾. [٦٣] وكقوله ﷺ: "بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله تعالى وحده، لا شريك له، وجعل زرقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف امري، ومن تشبه بقوم فهو منهم." [٦٤] وعن هذا الحديث قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وسنده جيد، وفيه النهي عن التشبه بغير جماعة المسلمين،

[٦١] رواه أبو داود في كتاب الطهارة (حديث رقم ١٢)، والترمذي في كتاب الطهارة (حديث رقم ٩)، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها (حديث رقم ٣٢٠).

[٦٢] ورد السؤال في برنامج سؤال على الهاتف الذي أذيع في إذاعة القران الساعة الرابعة من عصر يوم الثلاثاء الموافق ١٤١٩/٢/٢٩هـ.

[٦٣] سورة الجاثية، آية ١٨.

[٦٤] رواه احمد (رقم الحديث ٤٨٦٨).

فيدخل فيه النهي عن التشبه باليهود والنصارى عموما في كل ما هو من سماتهم ...إلى آخر ما ذكر عليه رحمة الله. [٦، م٢/ص٤٩] وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله معلقا على الحديث السابق: وهذا الحديث اقل أحواله انه يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين ءامنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدى القوم الظالمين﴾.[٦٥] وهو نظير ما سنذكره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال: "من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت، حشر معهم يوم القيامة." [٦٦] فقد يحمل هذا على التشبه المطلق، فإنه يوجب الكفر ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي شابهم فيه، فإن كان كفرا أو معصية أو شعارا لهم، كان حكمه كذلك، وبكل حال يقتضي تحريم التشبه بعلة كونه تشبها. [٢٢، ص٢٣٧]

ومن النصوص العامة الواردة في النهي عن التشبه باليهود والنصارى على وجه الخصوص ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:" لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم". قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال:"فمن." [٦٧] وتدل هذه النصوص وغيرها على النهي عن التشبه بغير المسلمين في الشكل والهيئة والملبس وغيره وذلك فيما اختص به أولئك الكفار. ويشمل هذا الأمر التشبه بهم في هيئات البناء التي هي من خصائصهم.

ومن المعلوم أن مجرد البناء والعمارة ليس مما يختص به المسلمون، بل مما يشترك فيه المسلمون وغيرهم. [١٢، م٤/ص١١٤]

وقد ثبت من سيرة النبي ﷺ و أصحابه رضي الله عنهم استخدام بيوت المشركين ومساكنهم التي غنموها منهم – مما أفاء الله بها عليهم في فتوحاتهم المباركة– وعدم الإعراض عنها إلا فيما خالف الشرع، كنحو وجود الصور والمراحيض المتجهة للقبلة. [٢٣، ص٤٣٧] ولكن قد يحصل التشبه بغير المسلمين في هيئة البناء إذا ارتبط البناء بأصل ديني فاسد أو عقيدة باطلة، مثل البناء على هيئة الصليب، أو على هيئة الأشكال التقليدية المعروفة للكنائس البيزنطية أو المعابد اليهودية، أو على هيئة معابد أهل الديانات الباطلة الأخرى. [٢٤، ص٣٦]

وقد وردت العديد من النصوص في النهي عن التشبه بالكفار في موضوع بناء المساجد على وجه الخصوص كالنهي عن مشابهة الكفار في بناء المساجد على القبور والنهي عن مشابهتهم في زخرفتها، كما يلي:

النهي عن البناء على القبور: ومن الضوابط التي يجب مراعاتها من قبل المصممين الانتباه إلى حرمة مشابهة الكافرين بالبناء على القبور أو المشاركة في ذلك بتصميم المساجد عليها أو ببناء الأضرحة داخلها وهو أمر ابتلي به كثير من المسلمين في العديد من البلاد الإسلامية وذلك لتفشي الجهل بالدين في أوساطهم. ومعلوم خطورة ذلك على العقيدة خصوصا أن ذلك الأمر مما حذر منه المصطفى ﷺ في الكثير من الأحاديث والتي منها ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرض

[٦٥] سورة المائدة، آية ٥١.

[٦٦] رواه البيهقي وصححه ابن تيمية في الاقتضاء [٢٢، ص٢٣٧]

[٦٧] رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (حديث رقم ٦٧٧٥)، ومسلم في كتاب العلم (حديث رقم ٤٨٢٢).

موته الذي لم يقم منه: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" قالت عائشة رضي الله عنها: " يحذر ما صنعوا، ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن خشي أن يتخذ مسجداً." [٦٨] وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال قبل أن يموت بخمس: "ألا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك." [٦٩] ومن الشواهد أيضا على حرمة مشابهة الكفار في البناء على القبور واتخاذ الصور فيها ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما كان مرض النبي ﷺ تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها: مارية -وقد كانت أم سلمة و أم حبيبة رضي الله عنهما قد أتتا أرض الحبشة- فذكرتا من حسنها وتصاويرها قالت: فرفع النبي ﷺ رأسه فقال: "أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة." [٧٠]

قال ابن القيم رحمه الله [٢٥، م٣/ص٢٢] في صدد بيان ما تضمنته غزوة تبوك من الفقه والفوائد، وذلك بعد أن ذكر قصة مسجد الضرار الذي نهى الله تبارك وتعالى نبيه أن يصلي فيه، وكيف أنه ﷺ هدمه وحرقه قال رحمه الله ما نصه: "ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها، وهدمها، كما حرق رسول الله ﷺ - مسجد الضرار، وأمر بهدمه وهو مسجد يصلى فيه، ويذكر اسم الله فيه، لما كان بناؤه ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين، ومأوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله، إما بهدم أو تحريق، و إما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له، و إذا كان هذا شأن مسجد الضرار، فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أندادا من دون الله أحق بذلك و أوجب، وعلى هذا فيهدم المسجد إذا بني على قبر كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد نص على ذلك الإمام احمد وغيره، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه، وكان الحكم للسابق، فلو وضعا معاً لم يجز، ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجداً، أو أوقد عليه سراجاً، فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه، وغربته بين الناس كما ترى!"

وقد جمع الشيخ الألباني أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد في رسالة قيمة اسماها "تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد" قال فيها: الذي يمكن أن يفهم من الاتخاذ، إنما هو ثلاث معان:

الأول: الصلاة على القبور، بمعنى السجود عليها.

الثاني: السجود إليها واستقبالها بالصلاة والدعاء.

الثالث: بناء المساجد عليها، وقصد الصلاة فيها.

ثم ساق أقوال العلماء رحمهم الله في معنى الاتخاذ المذكور وقال وفقه الله: فتبين مما نقلناه عن العلماء أن المذاهب الأربعة متفقة على ما أفادته الأحاديث المتقدمة، من تحريم بناء المساجد على القبور. وقد نقل اتفاق العلماء على ذلك اعلم الناس بأقوالهم ومواضع اتفاقهم واختلافهم، ألا وهو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقد سئل رحمه الله بما نصه: هل تصح الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر، والناس تجتمع فيه لصلاتي الجماعة والجمعة أم لا؟ وهل

[٦٨] رواه البخاري في كتاب الجنائز (حديث رقم ١٢٤٤)، وفي كتاب المغازي (حديث رقم ٤٠٨٧).

[٦٩] رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (حديث رقم ٨٢٧).

[٧٠] رواه البخاري في كتاب الجنائز (حديث رقم ١٢٥٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (حديث رقم ٨٢٢).

يمهد القبر، أو يعمل عليه حاجز أو حائط؟ فأجاب: الحمد لله، اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر، لأن النبي ﷺ قال: "إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك"، [٧١] وانه لا يجوز دفن ميت في مسجد فإن كان المسجد قبل الدفن غير، إما بتسوية القبر، أو بنبشه إن كان جديدا، وإن كان المسجد بني بعد القبر، فإما أن يزال المسجد وإما تزال صورة القبر، فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل، فإنه منهي عنه. [٧٢] وقد تبنت دار الإفتاء في الديار المصرية فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية هذه، فنقلتها عنه في فتوى لها أصدرتها تنص على عدم جواز الدفن في المسجد، فليراجعها من شاء في "مجلة الأزهر." [٧٣] انتهى كلام الألباني. [٢٦، ص٢١-٤٤]

ومما سبق يتضح خطورة مشابهة الكفار باتخاذ القبور مساجد ووجوب الحذر من تصميم المساجد على القبور أو بناء الأضرحة بداخلها لأن ذلك من وسائل الشرك الذي لا يغفره الله، قال تعالى: ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾. [٧٤] وذلك لما يصرف عادة في تلك المساجد وعند تلك الأضرحة من أنواع العبادة التي يجب إخلاصها لله وحده كالدعاء والطواف والاستغاثة وغيرها. وتكمن خطورة هذا الأمر في أن المصمم لتلك المساجد يعتبر شريكا في الإثم حيث قال رسول الله ﷺ: "من سن في الإسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء." [٧٥] ولاشك أن من صمم مسجدا على قبر أو بنى ضريحا داخل مسجد انه على خطر عظيم وانه ممن يعين على الإثم والعدوان الذي نهى عنه الله سبحانه في قوله تعالى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾. [٧٦]

النهي عن الزخرفة: ومن الضوابط التي ينبغي مراعاتها كراهة زخرفة المساجد والكتابة على جدرانها وتعليق الصور فيها لما في ذلك من مشابهة اليهود والنصارى والإسراف و إنفاق المال في غير محله إضافة إلى إشغال المصلين وصرفهم عن الخشوع في صلاتهم. وقد ورد النهي عن زخرفة المساجد في العديد من الأحاديث، منها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أمرت بتشييد المساجد" [٧٧]. قال الشوكاني رحمه الله: [٥، م٢/ص١٦٧] المعنى: ما أمرت بالتشييد ليجعل ذريعة إلى الزخرفة. والتشييد: رفع البناء وتطويله، إذا بنيته بالجص. قال العلامة المناوي رحمه الله [٢٧، م٥/ص٤٣٦]: أي ما أمرت برفع بنائها ليجعل ذريعة إلى الزخرفة والتزيين الذي هو من فعل أهل الكتاب وفيه نوع توبيخ وتأنيب. وقال الصنعاني رحمه الله [٢٨،

[٧١] رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (حديث رقم ٨٢٧).

[٧٢] انظر فتاوى ابن تيمية. [١٢، م٢٢/ص١٩٤-١٩٥]

[٧٣] مجلة الأزهر (ج١١ /ص٥٠١-٥٠٣) وفي المجلة نفسها مقال آخر في تحريم البناء على القبور مطلقا (مجلد سنة ١٩٣٠، ص ٣٥٩-٣٦٤)

[٧٤] سورة النساء، آية ٤٨.

[٧٥] رواه مسلم في كتاب الزكاة (حديث رقم ١٦٩١)، والنسائي في كتاب الزكاة (حديث رقم ٢٥٠٧).

[٧٦] سورة المائدة، آية ٢.

[٧٧] رواه أبو داود في كتاب الصلاة (حديث رقم ٨٢٧)، والبغوي في شرح السنة وصححه الأرناؤوط في تخريجه لشرح السنة.

١٢/ص٢٦٥]: والحديث ظاهر الكراهة أو التحريم لقول ابن عباس رضي الله عنهما: "لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى"[٧٨]. لأن التشبه بهم محرم، وذلك انه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تكن الناس من الحر والبرد، وتزيينها يشغل القلوب عن الخشوع الذي هو روح العبادة.

والناظر في حال فاعلي الخير اليوم يرى الكثير منهم ينفق الأموال الطائلة لزخرفة المساجد وفرشها بما يلهي الأذهان بالتأمل في بديع صنعها وجمالها ويفوت القصد من الاجتماع في المسجد من تجريد للعقل من ملهيات العالم المادي لتغذية الأرواح فوقعوا فيما نهى عنه "المشرع الحكيم". وهذا هو ما حذر منه الفاروق رضي الله عنه فيما ذكره البخاري رحمه الله من أن عمر رضي الله عنه قال للعامل في المسجد: "اكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس"[٧٩].

والزخرفة والتشييد في المساجد إنما سرى للمسلمين من صنيع أهل الكتاب من اليهود والنصارى، فما من كنيسة ولا معبد يهودي ألا تجد فيه من أنواع الزخرفة وأنواع التشييد والنقوش والتصاوير حتى إنهم ليصورون صور الأنبياء على جدران معابدهم. وقد اتبع كثير من جهلة المسلمين هؤلاء في صنيعهم لدرجة أن بعض المساجد الخاضعة لبعض الظرفية من أرباب الطرق الصوفية تجد فيها صور مشايخهم في اتجاه القبلة، ولا تحسبن أنني أقول شططا، فلقد رأيت ذلك والله على ما أقول شهيد. [٤، ص٣٣-٣٤]

ومن الأحاديث الواردة في ذم زخرفة المساجد والتباهي في ذلك ما رواه انس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد"[٨٠]. و أورده البخاري رحمه الله تعليقاً عن انس بلفظ: "يتباهون بها ثم لايعمرو بها إلا قليلاً". قال الإمام الصنعاني رحمه الله [٢٨، ١/١٥٨]: والحديث من أعلام النبوه، والتباهي إما بالقول بأن يقول واحد مسجدي أحسن من مسجدك علواً وزينة وغير ذلك، أو بالفعل كأن يبالغ كل واحد في تزيين مسجده ورفع بنائه وغير ذلك، وفيه دلالة مفهمة بكراهة ذلك وانه من أشراط الساعة، وان الله لا يحب تشييد المساجد ولا عمارتها إلا بالطاعة. وقال ابن رسلان:[٨١] هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لإخباره ﷺ عما سيقع، فإن تزو يق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة، والشام، وبيت المقدس، بأخذهم أموال الناس ظلماً وعمارتهم بها على شكل بديع، نسأل الله السلامة.

هذا وقد تعقب صاحب "كتاب تحذير الراكع والساجد من بدعة زخرفة المساجد" [٤، ص٥٥-٦٤] شبهات المجيزين للزخرفة في المساجد وذلك في فصل نفيس خصصه لهذا الأمر، فليرجع له. وقد ساق الغزالي [٢٣، ص٣٩٨-٤٠٨] أقوال المبيحين لزخرفة المساجد وأقوال من يرون كراهة وتحريم ذلك ورجح أدلة المنع من زخرفة المساجد على أدلة إباحتها، وذكر تعليلاً لما رجحه بان أدلة المنع نصية صحيحة ليس لها معارض، وأدلة الإباحة في الجملة أدلة

[٧٨] رواه البخاري في كتاب الصلاة باب بنيان المسجد، وأبو داود وسنده صحيح كما قال الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح للتبريزي.

[٧٩] رواه البخاري في كتاب الصلاة باب بنيان المسجد.

[٨٠] رواه احمد (حديث رقم ١١٩٣١)، ورواه أبو داود في كتاب الصلاة (حديث رقم ٣٧٩).

[٨١] انظر تحذير الراكع الساجد لعبد الرحيم. [٤، ص٢٩]

اجتهادية، والدليل النصي مقدم على الدليل العقلي. ثم قال ما نصه: وكذلك يترجح أن ما يستفاد من أدلة النهي عن الزخرفة هو البدعة والتحريم وليس مجرد الكراهة التنزيهية، وذلك لاعتبارين:

الأول: دلت نصوص النهي عن زخرفة المساجد أنها بدعة، والبدعة لا تكون إلا حراما أو مكروهة كراهة تحريم قال الشاطبي رحمه الله: [٢٩، م٢/٥٣٣] و أما تعيين الكراهة التي معناها نفي إثم فاعلها وارتفاع الحرج البتة، فهذا مما لا يكاد يوجد عليه دليل من الشرع، ولا من كلام الأئمة.

الثاني: ما ورد عن السلف من التشديد في إنكار زخرفة المساجد، وعلى رأسهم أصحاب النبي ﷺ يدل على التحريم، مثل قول أبي الدرداء رضي الله عنه: "إذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم"[٨٢]، وقول ابن مسعود رضي الله عنه لما رأى مسجدا مزخرفا: "لعن الله من زخرفه، المساكين أحوج من الأساطين"[٨٣]. ومعلوم أن مثل هذا لا يقال بالرأي ولا يقال إلا للفعل الحرام [٢٣، ص٤٠٨].

ويدخل في حكم الزخرفة السجاجيد المنقوشة بالألوان الزاهية والأشكال البديعة والصور والستائر وغيرها مما يلهي المصلي بالنظر إليها وتأملها، وتحرمه من الخشوع والتدبر الذي هو لب الصلاة. ومما يدل على هذا أن الرسول ﷺ صلى في خميصة[٨٤] لها أعلام فنظر إليها نظرة وهو يصلي فلما انصرف قال: "اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية[٨٥] أبي جهم فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي"[٨٦]. ومن ذلك أيضا ما رواه انس رضي الله عنه قال: "كان قرام[٨٧] لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي ﷺ لها: "أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لاتزال تصاويره تعرض في صلاتي"[٨٨]. قال الشيخ السدحان: [٣٠، ص٢٥١] فإذا كانت الخميصة قد شغلت النبي ﷺ في صلاته وهو أخشع الناس لله فكيف بمن يتخذ سجادة مزخرفة بأبهى الألوان والخطوط لا ريب أن ذلك ابعد من الخشوع.

الإتقان في العمل

وهذا الضابط مطلب عام في موضوع بناء المساجد وغيرها وذلك لعموم قوله ﷺ: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه." [٨٩] وإتقان العمل من مقتضيات الإخلاص وفوائده التي تحمل صاحبها على إجادة العمل والإحسان فيه وبذل الجهد و الطاقة لاستيفاء أسباب نجاحه وجودته. و إنما افرد بهذا العنوان لأهميته وعلاقته الوثيقة بالكثير من المهن المرتبطة بالبناء وغيره، والتي تمثل الجودة والنوعية فيها ركنا رئيسا في عالم صناعة البناء اليوم.

[٨٢] أخرجه ابن المبارك في الزهد (٧٩٧) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٥١). وانظر صحيح الجامع الصغير (٥٨٥).

[٨٣] مصنف عبدا لرزاق (م٣ / ١٥٤).

[٨٤] الخميصة: ثوب خز أو صوف معلم. انظر النهاية لابن الأثير (م٢/ص٨١).

[٨٥] كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له. انظر النهاية لابن الأثير (م١/ص٧٣).

[٨٦] رواه البخاري في كتاب الصلاة (حديث رقم ٣٦٠).

[٨٧] القرام: الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي ألوان. انظر النهاية لابن الأثير (م٤/ص٤٩).

[٨٨] رواه البخاري في كتاب الصلاة (حديث رقم ٣٦١).

[٨٩] رواه البيهقي. انظر سلسة الأحاديث الصحيحة للألباني (م٣/ص١٠٦)

وتعتبر صناعة البناء من اكبر الصناعات في عالم الناس اليـوم حيث تـأتي في قمة الهرم بعد صناعة الاسلحة، وتستهلك مبالغا ضخمة من ميزانيات الدول. وليس ذلك بغريب إذا أدركنا تنوع المشاريع في هذه الصناعة من مساكن ومساجد ومباني خدمات كالمدارس والمستشفيات وغيرها بالإضافة إلى الطرق وسدود ومطارات الى غير ذلك من المشاريع التي يصعب حصرها. وليس ذلك بغريب أيضا إذا عرفنا كثرة المواد الداخلة في هذه الصناعة وتنوعها من أسمنت وحديد وحجر وخشب وزجاج وبلاستيك إلى غير ذلك من المواد الرئيسة والثانوية التي يستحيل حصرها في هذا الموضع. وأيضا ليس ذلك بغريب إذا أدركنا عدد المشتغلين بهذه الصناعة من مخططين ومعماريين ومهندسين ومن يدور في فلكهم من رسامين ومساحين وحاسبي كميات وواضعي مواصفات وغيرهم وذلك فيما يتعلق بعملية التصميم و الإشراف وما يتبع ذلك من مقاولين ومن يدور في فلكهم من حدادين ونجارين وسباكين ودهانين وغيرهم ممن يقومون بعملية البناء والتشطيب و أعمال النظافة والصيانة. ومن هنا فانه مما لاشك فيه أن إتقان العمل في مثل هذه الصناعة يعتبر مطلبا كبيرا يجب أن تتضافر جهود العاملين في هذه الصناعة لتحقيقه كل فيما يخصه. وإذا كان هذا المطلب واجبا في المشاريع المختلفة بعمومها، فإنه في عمارة بيوت الله على وجه الخصوص أوجب. كيف لا وهي بيوت الله وأحب البقاع إليه وهي التي يؤمها المسلم في اليوم خمس مرات، ولا يوجد في الغالب مكان يتردد عليه المسلم أكثر من المسجد ما عدا المسكن.

وعلى أية حال فيشمل إتقان العمل على وجه الاختصار لا الحصر بذل الوسع في إعداد الدراسات التخطيطية وتحليلها وتقديم البدائل في ذلك.كما يشمل بذل الجهد في القيام بدراسة المعايير التصميمية والمؤثرات البيئية و أنواع المستخدمين ومتطلباتهم وما يتبع ذلك من عمل التصميمات ووضع المواصفات المناسبة وحساب الكميات الى غير ذلك. كما يشمل الإتقان الالتزام بطرق التشييد الصحيحة في أعمال التنفيذ والتقيد بالرسومات والمواصفات وغيرها من وثائق العقد إلى غير ذلك. وكذلك الأمر بالنسبة لأعمال النظافة والتشغيل. كما أن الإتقان يشمل الأداء الوظيفي الجيد بالإضافة إلى الجمال البعيد عن الزخرفة والتعقيد، والإبداع في الشكل، ولو كان العمل قبيحا أو غير وظيفي وهادف، لما انطبقت عليه صفة الحسن أو الإتقان. وفيما يلي بعض الأمثلة الأكثر تفصيلا التي توضح مقتضيات الإتقان سواء فيما يتعلق بجانب التصميم والبناء أو جانب النظافة والتشغيل.

من أوجه الإتقان في موضوع التصميم والبناء

صلاحية الموقع: ومن الإتقان في هذا الباب الاهتمام باختيار الموقع المناسب للبناء، فيجب في الأرض التي يكون عليها البناء أن تكون مباحة للمالك شرعا، وله حق التصرف بالبناء ونحوه بوسيلة مرتضاة شرعا، كأن يكون ملكها إرثا أو شراء أو إحياء أو هبة أو وصية ونحو ذلك من الطرق المبيحة للتملك. ومما ينبغي مراعاته في هذا الشأن أن يكون الموقع المخصص للمسجد غير مغصوب. قال صاحب الشرح الكبير رحمه الله [٣١، م٣/ص١٩٣-١٩٥] في معرض حديثه عن البناء في ارض الغير بغير إذنهم ما نصه: اتفق الفقهاء رحمهم الله على عدم جواز ذلك، ومن بنى في ارض قوم بغير إذنهم يعد غاصبا ومتعديا بغير حق ولا بد من منعه ومعاقبته. وقال القاسمي رحمه الله [١١، ص٢٩] في حكم المسجد في ارض مغصوبة أو من مال مغصوب: ينبغي التورع و التحوط في مثل هذه المساجد وقد يصل الى حرمة الصلاة فيها، وقد صرح بعض الفقهاء بعدم صحة الصلاة في المكان المغصوب.

ومن إتقان العمل حسن اختيار الموقع بتجنب الأمور التي قد تكون سببا في ارتفاع تكلفة البناء أو تعرضه للخطر أو صعوبة الوصول إليه من قبل المستخدمين خاصة أو تعذر وصول الخدمات اليه، حيث أن حفظ النفس والمال من مقاصد الشرع الرئيسة التي جاء بالعناية بها. كما أن من حسن تصميم الموقع حسن توزيع المباني التي قد يحتويها من مبنى المسجد وبيت المآذن والإمام ودورات المياه وربما المكتبة ومدرسة تحفيظ القرآن إلى غير ذلك من المنشآت التي يجب دراسة علاقتها ببعضها البعض للوصول إلى الحل الأمثل في توزيع تلك المنشآت في قطعة الأرض المخصصة بما يكفل خصوصية تلك العناصر ويسهل استخدامها من قبل المستفيدين من تلك المنشآت بمختلف أنواعهم. كما أن من حسن تصميم الموقع توفير الظل والمياه لمرتادي المسجد وتوفير المواقف الكافية لهم ومراعاة المداخل والمخارج للمشاة والسيارات وتوفير نقاط لإنزال كبار السن والنساء وغيرهم في اقرب ما يمكن لمداخل المسجد الخاصة بكل فئة. ومن ذلك أيضا عدم المبالغة في ارتفاع المسجد عن منسوب الشارع رفقا بالعجزة من كبار السن وغيرهم وكذلك توفير الخدمات التي تسهل الوصول للمسجد من قبل المعاقين كالمنحدرات إلى غير ذلك.

العناية بالصفوف: ومن مقتضيات الإتقان التي يجب مراعاتها في تصميم المساجد الاهتمام بالصفوف من حيث الحرص على أن يكون الصف الأول مساويا للصفوف الأخرى إن لم يكن أطول منها وذلك نصحا للمسلمين وذلك بتمكين عدد اكثر منهم من تحصيل فضيلة الصف الأول التي ورد العديد من الأحاديث في بيانها والتي منها قوله ﷺ :"لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه[٩٠] لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير[٩١] لاستبقوا اليه، ولو يعلمون ما في العتمة[٩٢] والصبح لأتوهما ولو حبوا." [٩٣] ولذا فانه عند اختيار شكل المسجد ومسقطه ينبغي مراعاة هذا الأمر بحيث لا يلجأ الى توجيه الأضلاع الضيقة في الأشكال المختلفة أو رؤوس بعض الأشكال (كالمثلث أو المسدس وغيرهما) نحو القبلة إلا بمعالجة خاصة تكفل إطالة الصف الأول وتوفير كامل الراحة للمصلين في طرفي الصف.

وكذلك ينبغي الحرص على دراسة توزيع الصفوف داخل المسجد و إثباتها في المخططات والحرص على متابعة ذلك عند فرش المسجد وعدم ترك هذا الأمر عائما بحيث يتولى ذلك من لا خبرة عنده ممن يقوم بفرش المسجد من العمالة وغيرهم فيجعل الأعمدة تقطع الصفوف. وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يطردون من بين الأعمدة طردا كما صرح بذلك انس رضي الله عنه وذلك في الحديث الذي لفظه: "كنا ننهى عن الصلاة بين

[٩٠] أي يقترعوا عليه.

[٩١] أي التبكير إلى الصلاة

[٩٢] أي صلاة العشاء

[٩٣] رواه البخاري في كتاب الأذان (حديث رقم ٥٨٠)، ومسلم في كتاب الصلاة (حديث رقم ٦٦١).

السواري ونطرد عنها"[٩٤]. وفي رواية لمعاوية بن قرة عن أبيه قال: "كنا ننـــهى أن نصـــف بـــين الســـواري علـــى عـــهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طردا". قال البيهقي: وهذا والله اعلم لأن الاسطوانة تحول بينـــهم وبـــين وصـــل الصـــف[٩٥]. ولا يخفى على المتأمل ما تحدثُه الصلاة بين السواري من قطع الصفوف، وعدم الـــتراص والالتصـــاق، فـــالمنع هـــو الـــذي تطمئن له النفس، دون أن يسمع النصوص المتقدمة فكيف إذا سمعها، وقد ورد فيـــها لفـــظ "نطـــرد" وهـــو ممـــا يشـــعر بالتحريم، ثم إيراد المفعول المطلق "طردا" مما يزيـــده تـــأكيدا. [٣٢، ص٤٨] وقـــد بســـط القـــول في مســـألة الصـــلاة بـــين الأعمدة صاحب رسالة "توفيق الباري في حكم الصـــلاة بـــين الســـواري" [٣٣، ص٣٤-٣٥] ذكـــر فيـــها الأدلـــة الـــواردة وأقوال العلماء وخلص إلى أن الصلاة بين السواري بالنسبة للجماعة منـــهي عنـــها نهيـــا صحيحـــا لا ريـــب فيـــه أمـــا بالنسبة للإمام أو المنفرد فتجوز لهما الصلاة بين السواري، وهذا في حال كـــون المســـجد واســـعا. أمـــا عندمـــا يضيـــق المسجد فصلاة الجميع بين السواري جائزة فعلها الصحابة رضي الله عنهم عندما اضطـــروا لذلـــك. وذكـــر بـــان تعليـــل النهي عن الصلاة بين السواري إنما هو لقطع الصفوف والوعيد الشديد الـــوارد لمـــن يفعلـــه وذلـــك في قـــول الرســـول ﷺ: "أقيموا الصفوف ... ومن وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفـــا قطعـــه الله." [٩٦] انتـــهى مختصـــــرا. أمـــا مـــا ورد من قول انس رضي الله عنه: "لقد رأيت كبار أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري عنـــد المغـــرب" [٩٧] فقـــد قـــال ابن حجر رحمه الله في شرحه [٣٤، م١/ص٥٧٧]: أي يصلون إليها. وقـــال في موضـــع آخـــر: وكـــأن غرضـــهم بالاســـتباق إليها الاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فـــرادى. [٣٤، م٢/ص١٠٧] ويتضـــح مـــن فعـــل الصحابـــة رضـــي الله عنهم انهم كانوا يتحاشون الصلاة بين السواري حال الجماعة ثم تراهم يقتربون منـــها بعـــد انقضـــاء الجماعـــة لاتخاذهـــا ستـــرة.

ومما يجب مراعاته فيما يتعلق بالصفوف خصوصا في المساجد التي تقع علـــى الشـــوارع الرئيســـة والـــتي يؤمـــها عـــابرو الطرق من ذوي الحاجات الذين تدركهم الصلاة فيصلون فيها فيكونون مظنة العجلـــة لإدراك حاجـــاتهم فـــور انقضـــاء المكتوبة، وكذلك الأمر بالنسبة للمساجد التي تقع بالقرب من المراكز التجارية الـــتي يلاحـــظ أن غالبيـــة مرتاديـــها مـــن العاملين في المحلات التجارية والذين يحرصون على الانصراف سريعا بعد الصلاة مباشـــرة ممـــا يـــؤدي الى قطـــع صـــلاة المتأخرين الذين يتمون صلاتهم في الصفوف الخلفية. وهذه من المشـــاكل الظـــاهرة بوضـــوح في مثـــل تلـــك المســـاجد. ومعلوم ما في قطع صلاة المصلين من المخالفة لسنة النبي عليه افضل الصلاة والســـلام الـــذي حـــذر مـــن ذلـــك بقولـــه: "لو يعلم المار ما بين يدي المصلي ما إذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بـــين يديـــه" [٩٨] قـــال أبـــو النظـــر لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة. وعلى الرغم من هذا التحذير إلا أننا نجـــد أن كثـــيرا مـــن المصممـــين لمثـــل هذه المساجد وغيرها لا يدركون هذه المشكلة أثناء فترة التصميم نـــاهيك أن يســـعوا لإيجـــاد الحلـــول التصميميـــة لهـــا.

[٩٤] رواه الحاكم وصححـــه.

[٩٥] انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبـــاني.

[٩٦] رواه احمد (حديث رقم ٥٤٦٦)، وأبو داود في كتاب الصلاة (حديـــث رقـــم ٥٧٠)، والنســـائي في كتـــاب الإمامـــة (حديـــث رقـــم ٨١٠)، وحســـنه النـــووي في "المجمـــوع".

[٩٧] رواه البخاري في كتاب الصلاة (حديـــث رقـــم ٤٧٣).

[٩٨] رواه احمد (حديث رقم ٥٢١١)، والبخاري في كتاب الصـــلاة (حديـــث رقـــم ٤٨٠).

والتي قد يكون منها تصميم ممرات على جانبي الصفوف وتكون متدرجة في الاتساع من الإمام الى الخلف حسب العدد المتوقع من المصلين المنصرفين وذلك حتى الوصول إلى المخارج. وكذلك إيجاد ممرات متسعة بين كل مجموعة من الصفوف تقود الى الممرات الجانبية السابقة الذكر.

العناية بتصميم مصليات النساء: ومن الأمور التي يجب إتقانها ومراعاتها عند تصميم المساجد مصليات النساء خصوصا في المساجد التي على الطرق العامة أو بالقرب من المراكز التجارية والأخذ في الحسبان توفير المصليات المناسبة لهن في مساجد الأحياء ولو بشكل مؤقت خلال شهر رمضان حيث تقبل العديد من النساء على صلاة التراويح مع الأئمة في المساجد وذلك لما يلمسنه من نشاط في العبادة بخلاف ما لو كن وحدهن. ومعلوم أن صلاتهن في بيوتهن خير لهن كما وردت بذلك السنة عن النبي عليه افضل الصلاة والسلام حيث نهى عن منعهن من الصلاة في المساجد و أوضح ضوابط خروجهن حتى لا يحصل بذلك فتنة للرجال فقال:" لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن"[٩٩]. وعن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم"، فقال بلال: والله لنمنعهن. فقال عبد الله: أقول: قال رسول الله ﷺ وتقول أنت: لنمنعهن[١٠٠]. وعن مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لا يمنعن رجل أهله أن يأتوا المساجد. فقال ابن لعبد الله بن عمر فإنا نمنعهن. فقال عبد الله رضي الله عنه: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول هذا؟ قال: فما كلمه عبد الله حتى مات.[١٠١]

وفي سؤال للجنة الدائمة حول حكم ذهاب المسلمة إلى المسجد ورد في إجابة اللجنة عليه ما يلي: "... وثبت أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ انه قال:"إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تتطيب تلك الليلة"،[١٠٢] وفي رواية "إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيبا."[١٠٣] وثبت في الأحاديث الصحيحة أن نساء الصحابة كن يحضرن صلاة الفجر جماعة متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الناس، وثبت أن عمرة بنت عبدا لرحمن قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: "لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل"، قيل لعمرة: أنساء بني إسرائيل منعن المسجد؟ قالت: نعم.[١٠٤] فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على أن المرأة المسلمة إذا التزمت آداب الإسلام في ملابسها وتجنبت ما يثير الفتنة ويستميل نفوس ضعفاء الإيمان من أنواع الزينة المغرية، لا تمنع من الصلاة في المساجد، وأنها إذا كانت على حالة تغري بها أهل الشر وتفتن من في قلبه ريب منعت من دخول المساجد، بل تمنع من الخروج من بيتها ومن حضور المجامع العامة." [٦، م٧/ص٣٣٢] وقد وردت بعض الضوابط التي يجب على المرأة الالتزام بها عند خروجها للمسجد وذلك في إجابة للجنة على سؤال

[٩٩] رواه أبو داود في كتاب الصلاة (حديث رقم ٤٨٠)، وإسناده صحيح كما في مشكاة المصابيح (م١/ص٣٣٤).

[١٠٠] رواه مسلم في كتاب الصلاة (حديث رقم ٦٧٢).

[١٠١] رواه احمد (حديث رقم ٤٦٩٦)، وإسناده صحيح كما في مشكاة المصابيح (م١/ص٣٣٩).

[١٠٢] رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (حديث رقم ٦٧٣).

[١٠٣] رواه النسائي في كتاب الزينة (حديث رقم ٥٠٤٠).

[١٠٤] رواه مسلم في كتاب الصلاة (حديث رقم ٦٧٦).

آخر حيث ورد في آخره ما نصه: "... لكن عليها أن تحافظ علـــى آداب الإســـلام مـــن ســـتر عورتهـــا وعـــدم مـــس الطيب عند خروجها وعدم الاختلاط بالرجال وعليها أن تكون في صف النســـاء خلـــف الرجـــال، وغـــير ذلـــك مـــن آداب الإســـلام." [٦، م٧/ص٣٣٣]

وفي إجابة للجنة على سؤال حول وضع السترة بين الرجال والنساء في صلاة رمضـــان جـــاء فيـــه مـــا نصـــه:" لا بـــأس بوضع سترة من القماش ونحوه بين الرجال والنساء في صلاة رمضان وغيرها مـــن الصلـــوات فريضـــة كـــانت أو نافلـــة ولو صلين صفوفا خلف صفوف الرجال بلا سترة فذلك جائز وعليهن الحجـــاب في هـــذه الحالـــة وهـــو الـــذي كـــان عليه العمل في عهد النبي ﷺ و أصحابه رضي الله عنهم والأمـــر في ذلـــك واســـع والحمـــد لله." [٦، م٧/ص٣٤١] كمـــا ورد للجنة سؤال نص على ما يلي: هل يباح إقامة حاجز منفصل بين الرجـــال والنســـاء داخـــل المســـجد وهـــذا الحـــاجز لا يكون بناء إنما يكون معمولا بالخشب الذي ينجره النجار أو يكون ستارا من الثـــوب طـــول مـــترين أو أقـــل، النســـاء يضبطن جميع حركات الإمام، ويستمعن قراءته بكل وضوح غاية ما هنـــاك لا يريـــن الرجـــال في أثنـــاء الصـــلاة رؤيـــة حقيقية هذا كله خوفا من الوقوع في المحظور واختلاط النساء بالرجال الممنوع شرعا وخاصـــة في أثنـــاء الصـــلاة؟ هـــذا وقد أجابت اللجنة بما يلي: "يباح إقامة حاجز منفصل بين الرجال والنســـاء داخـــل المســـجد علـــى نحـــو مـــا ذكـــره السائل لأن هذا هو الأصل، لما فيه من المصلحة، وهي انفصال النساء عن الرجال كـــل في موضـــع صلاتـــه فـــلا يفتـــتن بعضهم ببعض فينشغلوا بذلك عن صلاتهم، وربما أدى إلى الفتنة خـــارج المســـجد وقـــد بـــين ﷺ" أن خـــير صفـــوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرهـــا وشـــرها أولهـــا." [٦، م٧/ص٣٤٠]

ومن هذه الفتاوى المتعددة وما ورد فيها من نصوص شرعية يتضح أهمية الأخـــذ في الحســـبان موضـــوع صـــلاة النســـاء في المساجد والاهتمام بهذا الأمر عند التصميم وإتقانه وذلك لتوفير ما يحقق لهـــن الخصوصيـــة التامـــة ويجعلـــهن يصلـــين في جو هادئ ومريح بعيد عن أسباب الفتنة. ومن ذلك دراسة المدخل بحيث يكون بعيـــدا عـــن أنظـــار الرجـــال. وقـــد كان عمر ينهى أن يدخل من باب النساء. [١٠٥] وكان النبي ﷺ إذا سلم من الصـــلاة مكـــث في مكانـــه يســـيرا قبـــل أن يقوم لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال، وقد كان النساء يقمـــن حـــين يقضـــي تســـليمه. فعـــن أم ســـلمة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكـــث هـــو في مقامـــه يســـيرا قبـــل أن يقوم قال نرى والله أعلم إن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركـــهن أحـــد مـــن الرجـــال." [١٠٦]

ومن المسائل التي ينبغي التنبه إليها والتي قد تكون ضمن المحددات التصميمية الـــتي يجـــب أن يراعيـــها المصمـــم هـــو مـــا سبق الإشارة إليه من بيان الرسول ﷺ بأن خير صفوف النساء آخرها وشرها أولهـــا. ويبـــدو والله اعلـــم أن هـــذا الأمـــر مقصود إذا اجتمع الرجال والنساء في محل واحد من المسجد، أما إذا افترقوا فقد يكـــون الحكـــم مختلـــف كمـــا تشـــير إلى ذلك فتوى الشيخ ابن جبرين. حيث سأل حفظه الله عن ما إذا كان هناك حـــائل ســـاتر بـــين الرجـــال والنســـاء في المسجد فهل ينطبق قول الرسول ﷺ: "خير صفوف الرجال أولهـــا وشـــرها آخرهـــا وخـــير صفـــوف النســـاء آخرهـــا وشرها أولها" أم يزول ذلك ويبقى خير صفوف النساء أولها أفيدونا أفادكم الله؟ وأجـــاب الشـــيخ بمـــا يلـــي: يظـــهر أن

[١٠٥] رواه أبو داود في كتاب الصلاة (حديـــث رقـــم ٣٩٢).

[١٠٦] رواه البخاري في كتاب الأذان (حديـــث رقـــم ٨٢٣).

السبب في كون خير صفوف النساء آخرها هو بعده عن الرجال فإن المرأة كلما كانت أبعد عنهم كان ذلك أصين لها وأحفظ لعرضها وأبعد لها عن الميل إلى الفاحشة لكن إذا كان مصلى النساء بعيدا عن الرجال ومفصولا بحاجز أو سترة منيعة و إنما يعتمدون في متابعة الإمام على المكبر فإن الراجح فضل الصف الأول لتقدمه وقربه من القبلة ونحو ذلك. [٣٥، م٢/ص١٥٩]

ومعلوم أن تحديد افضل الصفوف بالنسبة للنساء ومن أين يجب أن تبدأ هل من أمام المصلى الخاص بهن أو من خلفه يحكم طريقة اتخاذ المداخل واختيار طريقة الدخول التي تيسر الدخول وتمنع إشغال المصليات من قبل المتأخرات منهن. ولذا فانه من الواجب مراعاة ذلك أثناء التصميم من حيث المداخل وغيرها من الاعتبارات التي تكفل أدائهن للصلاة بكل يسر وسهولة وراحة دون فتنة لهن أو عليهن.

العناية بتصميم دورات المياه: تعتبر دورات المياه من العناصر الضرورية الملحقة بالمسجد التي ينبغي إتقان تصميمها وتنفيذها وصيانتها. وذلك لما يلاحظ من الإهمال الكبير في هذا العنصر بدءا من التصميم وانتهاء بالتشغيل والصيانة. وهناك بعض النقاط –وهي على سبيل المثال لا الحصر– التي تعتبر من مقتضيات إتقان هذا العنصر بحيث يؤدي وظيفته على أكمل وجه.

من الإتقان في موضوع تصميم وبناء المساجد الاهتمام بتوفير العدد الكافي من دورات المياه وذلك بدراسة أعداد المستخدمين بكل دقة، وملاحظة أن المساجد التي تقع بالقرب من الشوارع الرئيسة أو داخل المراكز التجارية أو بجوارها تحتاج إلى عدد اكثر من دورات المياه حيث أن غالبية مرتاديها من الذين يحتاجون إلى الوضوء والتطهر في وقت قصير هو ما بين الأذان و الإقامة. بخلاف الحال في المساجد داخل الأحياء حيث يكون غالبية المرتادين ممن يتوضئون في منازلهم قبل الخروج إلى الصلاة إدراكا لفضلية ذلك حيث قال المصطفى ﷺ: "من تطهر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله، ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة." [١٠٧] ومن مقتضيات الإتقان أيضا الحرص على تصميم دورات المياه بحيث تفتح على الشوارع الخارجية أو الساحات المحيطة بها وليس على صحن المسجد. وان يكون مدخلها بعيدا إلى حد ما من مداخل المسجد وذلك حتى يتسنى جفاف الأحذية من المياه الزائدة بعد الوضوء قبل الوصول إلى مداخل المسجد. وذلك لما يشاهد من البلل الذي يحتمل النجاسة عند مداخل المساجد التي تكون دورات المياه فيها قريبة من المداخل. ويجب التنويه على أن الأصل في ذلك هو الطهارة ولكن ذلك لا يمنع من الأخذ بأسباب النظافة والطهارة دون المبالغة في ذلك إلى حد الوساوس والشكوك.

ومن مقتضيات الإتقان في موضوع دورات المياه فصل أماكن الوضوء عن أماكن قضاء الحاجة تحقيقا للطهارة، وقد ورد للجنة الدائمة سؤال حول فصل المرحاض عن مكان الاستحمام. فأجابت اللجنة على ذلك السؤال بما يلي: الأحسن أن يكون موضع الاغتسال منفصلا عن محل قضاء الحاجة، بعدا عن مظنة وجود النجاسة حتى لا يصيبه شيء منها لكن لو اغتسل في حمام غير منفصل عن محل قضاء الحاجة صح غسله وعليه أن يحفظ نفسه مما

[١٠٧] رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (حديث رقم ١٠٧٠).

قد يتطاير من رشاش متنجس بأي وسيلة ممكنة." [٦، م٥/ص٨٦] كما أن في عملية الفصل توفيرا لخصوصية الخارج من دورة المياه والذي قد يحتاج إلى ستر عورته وإصلاح هيئته قبل الانتقال إلى مكان الوضوء ومعلوم ان ستر العورة من آداب الإسلام وهو مقتضى الحياء. وقد كان من هديه ﷺ عند قضاء الحاجة البعد عن أنظار الناس. كما أن في عملية فصل تلك الأماكن تمكينا لمرتادي أماكن الوضوء من التسمية في بدايته وذكر الدعاء الوارد بعده في أماكن خارج مكان قضاء الحاجة. وقد ورد للجنة الدائمة سؤال نصه كما يلي: ما حكم من يذكر الله في مكان قضاء الحاجة وما الحكم في دخول الخلاء ومعه شيء منقوش به اسم من أسماء الله وهل يجوز الوضوء في هذا المكان؟ وقد أجابت اللجنة على ذلك بما يلي: يكره للمسلم أن يذكر الله تعالى في مكان قضاء الحاجة لكن يستحب أن يقول إذا أراد دخول محل قضاء الحاجة: أعوذ بالله من الخبث والخبائث، ويقول إذا خرج: غفرانك، ويكره أن يدخل بيت الخلاء بشيء منقوش أو مكتوب عليه ذكر الله أو أسمائه ويكره الوضوء فيه إلا إذا دعت الحاجة [٦، م٥/ص٩٣-٩٤]. ومن هنا يحسن بالمصممين مراعاة تلك الحاجات وتوفير أماكن مستقلة عن دورات المياه يضع بها المستخدمون لتلك الدورات ما يحملونه مما لا يخافون عليه مما فيه ذكر الله تتريها له من الدخول به لمكان قضاء الحاجة. ويمكن أن يجهز ذلك المكان لكي يستوعب أماكن لتعليق ملابس المتوضئين من شمغ أو معاطف أثناء فصل الشتاء أو غيرها مما يحتاجون لخلعه أثناء الوضوء. حيث أن مثل هذه الخدمات الدقيقة والتي يحتاج الناس إليها بشكل مستمر لا توجد في دورات مياه المساجد القائمة إلا فيما ندر.

ومن أوجه الإتقان في تصميم دورات مياه المساجد الاهتمام بتوفير الإضاءة والتهوية الطبيعية والكافية، حيث يلاحظ في كثير من دورات المساجد القائمة تفاقم هذه المشكلة خصوصا مع ضعف أعمال الصيانة والنظافة لتلك الأماكن مما يؤدي إلى انبعاث الروائح الكريهة التي تؤذي المصلين. ومعلوم أن هذا الدين هو دين النظافة والتطهر، وقد وردت الأحاديث الكثيرة في منع من أكل الثوم والبصل من دخول المسجد وذلك لما لهما من الرائحة الكريهة. ويدخل في باب الإتقان الاهتمام بتصميم وتنفيذ أعمال السباكة بشكل جيد ومراعاة كثافة الاستخدام وضعف أعمال النظافة والصيانة لمثل هذه الدورات وذلك تجنبا لمشاكل السباكة الملاحظة في كثير من المساجد. كما ينبغي إتقان تصميم أماكن الوضوء حيث أنها في غالب المساجد القائمة غير مريحة إما لارتفاعها على وجه يصعب فيه استخدامها بشكل مريح أو لانخفاضها إلى حد يجعل المستخدم عرضة لرشاش الماء المنعكس من حوض التصريف. وكذلك فانه يجب مراعاة المقاس الإنساني في تحديد المسافات بين صنابير المياه وبعضها بحيث يمكن استخدامها جميعا في نفس الوقت وبشكل مريح لا يفضي إلى إزعاج أحد المستخدمين للآخر بالماء المتطاير أثناء الوضوء.

ومن الإتقان النص على توفير الشطافات المناسبة والمتينة التي تناسب الاستخدام الكثيف أثناء إعداد المواصفات. وتصميمها على يمين المستخدم للمرحاض وذلك حتى يسهل عليه استخدام يساره في الاستجمار أو الاستنجاء بعد قضاء الحاجة حيث أن من هديه ﷺ استخدام اليمين في كل أمر طيب واستخدام اليسار في كل أمر مستقذر. وكذلك النص على استخدام المواد والألوان المناسبة لتشطيب جدران دورات المياه وأبوابها بحيث يراعى في ذلك

صعوبة الكتابة عليها وذلك لما يرى من فعل بعض السفهاء بكتابة العبارات البذيئة على جدران و أبواب دورات المياه، ومعلوم ما في النص على ذلك من المساهمة في درء المنكر قبل وقوعه.

ومن أوجه الإتقان أيضا ضرورة النص في المواصفات وغيرها على الاستفادة من المياه المستخدمة في أماكن الوضوء و إعادة تدويرها بعد تنقيتها واستخدامها في تعبئة صناديق الطرد (السيفونات) وفي أعمال التشجير والتنسيق حول المسجد توفيرا للظل للمشاة والسيارات. ويحسن هنا ذكر فتوى للجنة الدائمة حول سؤال عن حكم استخدام مياه المجاري بعد تكريرها. وقد أجابت اللجنة بما نصه: إذا كان الواقع كما ذكر من صفاء مياه المجاري الكثيرة بعد التكرير والتنقية حتى ذهب لون ما خالطها من النجاسة وريحه وطعمه فقد صار ماؤها طهورا لا ينجس ما أصابه ويجوز استعماله في سقي المزارع والأشجار وفي تطهير البدن والمكان والملابس من النجاسات وفي الوضوء والغسل من الجنابة ونحوها. [٦، م٥/ص٨٢-٨٣]

ومن الإتقان في التصميم دراسة بعض العناصر المكملة والمتعلقة بدورات مياه المساجد مثل برادات المياه وذلك تقديرا لحاجة الناس لمياه الشرب خصوصا بالقرب من المساجد مما يستوجب تصميم أماكن خاصة لمثل هذه الخدمة وعدم تركها لاجتهاد الناس والذي ينتج عنه في الغالب سؤ تصريف للمياه مما يؤذي الداخلين للمسجد والخارجين منه وربما المجاورين للمسجد ومعلوم ما ورد عن النبي ﷺ من النهي عن الضرر. هذا بالإضافة الى العشوائية في اختيار المكان وسؤ التركيب لبرادات المياه مما يشوه واجهة المسجد ويعرض تلك البرادات والمستخدمين لها لحرارة الشمس الشديدة أثناء فصل الصيف.

من أوجه الإتقان في موضوع النظافة والتشغيل

نظافة المسجد: ومن الأمور التي ينبغي إتقانها والحرص عليها نظافة المساجد وتهيئتها للمرتادين مما يسهم في أدائهم لشعائر الصلاة بخشوع وطمأنينة لا تنغصها الروائح الكريهة المنبعثة من السجاد نتيجة كثرة الاستخدام وقلة النظافة. أو تلك الروائح العالقة بهواء المسجد نتيجة كثرة المصلين وانبعاث الروائح الكريهة منهم أو من أحذيتهم خصوصا في فصل الصيف. وقد حرص الإسلام على تحقيق هذا المطلب فأمر بالوضوء ورغب فيه عند كل صلاة، أوجب الغسل في يوم الجمعة الذي هو مظنة الزحام فقال الرسول عليه افضل الصلاة والسلام: "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن وأن يمس طيبا إن وجد." [١٠٨] كما نهى ﷺ من أكل ثوما أو بصلا من حضور الجماعة وذلك في قوله: "من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم." [١٠٩] كما نهى عن البصاق في المسجد و أمر بإماطة الأذى من الطريق في توجيه نبوي كريم حيث قال ﷺ: "عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت من محاسن أعمالها الأذى يماط من الطريق، ووجدت من مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن." [١١٠] وقد تربى على هذا المنهج الكريم الصحابة عليهم رضوان

[١٠٨] رواه البخاري في كتاب الجمعة (حديث رقم ٨٣١).

[١٠٩] رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (حديث رقم ٨٧٦).

[١١٠] رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (حديث رقم ٨٥٩).

الله فكانوا يحافظون على نظافة المسجد ويطيبونه. فقد كان عبد الله (المجمر) يجمر المسجد أي يعطره إذا قعد عمر على المنبر.[١١١] قال ابن القيم رحمه الله في خصائص يوم الجمعة: يستحب فيه تجمير المسجد، فقد ذكر سعيد بن منصور، عن نعيم بن عبد الله المجمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار [٣٦، ص١٦]. ويكفي في هذا الصدد تأمل قول الله تعالى: ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾.[١١٢]

تكييف الهواء: ومن مقتضيات الإتقان في موضوع تشغيل المساجد الاهتمام بأمر تكييف الهواء وضبط درجة حرارته بشكل مناسب وذلك لتوفير الجو المناسب الذي يعين المصلين على الخشوع في الصلاة والتلذذ بالعبادة. ومما يدل على هذا الأمر توجيهه عليه الصلاة بالابراد بصلاة الظهر في قوله: "إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم." [١١٣] ومن المعلوم أن مشكلة تكييف الهواء تعتبر من المشاكل الظاهرة في كثير من المساجد القائمة حيث قد تكون كفاءة أجهزة التكييف عالية وتشغل لفترات طويلة مما يجعل المسجد أشبه بالثلاجة وعلى العكس من ذلك نجد مساجد أخرى أشبه بالفرن نتيجة لكون أجهزة تكييف الهواء ذات كفاءة منخفضة أو لم تحظ بحقها من الصيانة والنظافة. ونتيجة لهذه المشكلة من عدم توفر الجو المناسب للمستخدمين نجد أن بعضهم مدفوع بما يجده من معاناة سواء بشدة البرودة في الشتاء أو شدة الحرارة في الصيف يلجأ إلى العبث في أجهزة التكييف مما حدا بالعديد من القائمين على تلك المساجد إلى تركيب أقفال خاصة على تلك المكيفات لمنع العبث بها. مما يعكس تفاقم المشكلة ويستوجب حلا لها وذلك بتقدير أحمال التكييف بشكل صحيح أثناء فترة التصميم وكذلك باختيار أجهزة التكييف بعناية أثناء فترة التنفيذ وصيانتها بشكل مستمر أثناء فترة التشغيل خصوصا قبل بداية موسمي الصيف والشتاء. ومما يجب التأكيد عليه ومراعاته عند تصميم واختيار أجهزة التكييف ملاحظة أن المسجد يستخدم في غالب أيام السنة لفترات قصيرة ولكن متعددة، ولذا فانه يجب أن تكون المكيفات ذات كفاءة عالية بحيث توفر الجو المناسب بعد وقت قصير من تشغيلها وذلك لتفادي أحد أمرين. أما الأمر الأول فهو أن يشغل المؤذن المكيفات عند قدومه لأداء الأذان وتكون المكيفات ذات أداء منخفض ويلاحظ عند ذلك أن الناس قد تنتهي من الصلاة والمكيفات لم توفر الجو المناسب لهم. أو الأمر الآخر وهو أن تشغل تلك المكيفات ذات الأداء المنخفض لفترات طويلة كما هو الحال في بعض المساجد بين صلاتي الظهر والعصر وصلاتي المغرب والعشاء ومعلوم ما في ذلك من الإسراف في استخدام الطاقة كما سيأتي بيانه.

الاقتصاد في البناء: وهو مطلب عام أيضا في موضوع بناء المساجد وغيرها. إلا انه يتأكد في موضوع بناء المساجد للنصوص الواردة في هذا الخصوص ولأن هذا هو فعله ﷺ في مسجده وسنة الخلفاء الراشدين من بعده

[١١١] رواه أبو داود.

[١١٢] سورة الأعراف، آية ٣١.

[١١٣] رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة (حديث رقم ٥٠٢).

كما سبق الإشارة إلى ذلك. والاقتصاد عكس الإسراف الذي ورد النهي عنه في أكثر من موضع في القرآن كقوله تعالى: ﴿ يبنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾. [١١٤] وكقوله عز من قائل: ﴿ وءات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ﴾. [١١٥] وقد وردت العديد من النصوص في الكتاب والسنة بذم إنفاق المال والوقت في البناء فوق الحاجة وفيما لا نفع فيه، ومن ذلك قول الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿ أتبنون بكل ريع آية تعبثون ﴾. [١١٦] قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية ما نصه: تعبثون أي وإنما تفعلون ذلك عبثا لا للاحتياج إليه، بل لمجرد اللعب واللهو وإظهار القوة [٣٧، م٣/ص٣٥٤]. وقال تعالى: ﴿ وتنحتون من الجبال بيوتا فرهين ﴾ [١١٧] قال ابن كثير رحمه الله في تفسيرها: انهم كانوا يتخذون تلك البيوت المنحوتة في الجبال أشرا وبطرا وعبثا من غير حاجة إلى سكناها. [٣٧، م٣/ص٣٥٦] أما ما ورد في السنة فمنه قول الرسول ﷺ: "أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا إلا ما لا " [١١٨] يعني إلا ما لابد منه، قال ابن حجر رحمه الله في الفتح: [٣٤، م١١/ص٩٥] وهذا كله محمول على مالا تمس الحاجة إليه مما لابد منه للتوطن وما يقي البرد والحر.

والناظر في حال مساجد المسلمين اليوم يعلم مقدار ذلك الإسراف الذي ابتليت به مساجدهم سواء في ذلك ما يتعلق بالبناء نفسه من زخرفة وسؤ تصميم وتنفيذ أو ما يتعلق بتشغيل تلك المساجد وصيانتها من إسراف في الطاقة في موضوع الإضاءة والتكييف وغير ذلك من أوجه الإسراف. وقد أورد وانلي [١٨، ص٩-١٣] مقولة عمر بن الخطاب رضي الله عنه للبناء حينما أمره بالزيادة في مسجد الرسول ﷺ وقال: "أكن الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فيفتن الناس." [١١٩] وقال معلقا على ذلك: فهكذا فهم المسلمون الأولون وظيفة المسجد، وهكذا بنوه فلم يسرفوا في بنائه، و لم يزخرفوا و لم يبذروا، ففتح الله على أيديهم. فلما صار المسلمون إلى التبذير والإسراف والزخرفة والمظاهر الفارغة شأنهم في الأندلس نزع الله الملك من أيديهم.

وعلى أية حال فان الاقتصاد وعدم الإسراف يعتبر ضابطا مهما يجب مراعاته خصوصا عند بناء ما ليس له حاجة ماسة أو المبالغة فيما له حاجة. واليك بعض النماذج مما تكون مظنة الإسراف والتبذير في موضوع بناء وتشغيل المساجد وهي على سبيل المثال لا الحصر.

المبالغة في بناء المآذن: ومن صور تلك المبالغة الزيادة في عدد وحجم وارتفاع المئذنة وصرف المبالغ الطائلة عليها إلى حد الإسراف في كثير من الأحيان، بل قد تصل المبالغة في موضوع بناء المآذن إلى درجة أن تكلفتها في بعض

[١١٤] سورة الأعراف، آية ٣١.

[١١٥] سورة الإسراء، آية ٢٦.

[١١٦] سورة الشعراء، آية ١٢٨.

[١١٧] سورة الشعراء، آية ١٤٩.

[١١٨] رواه أبو داود مرفوعا في كتاب الأدب (حديث رقم ٤٥٥٩).

[١١٩] رواه البخاري في باب بنيان المسجد.

المساجد تصل إلى مبالغ كبيرة يمكن بها بناء العديد من المساجد. ومعلوم انه لم تكن على عهد رسول الله ﷺ مئذنة، وكان المؤذن يؤذن فوق سطح المسجد أو من مكان مرتفع. فعن أم زيد بن ثابت رضي الله عنهما قالت:"كان بيتي أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده فكان يؤذن بعد ذلك على ظهر المسجد وقد رفع له شيء فوق ظهره." [١٢٠] ويرى الشيخ الألباني وفقه الله أن المنارة المعروفة اليوم ليست من السنة في شيء، غير أن المعنى المقصود منها -وهو التبليغ- أمر مشروع بلا ريب، فإذا كان التبليغ لا يحصل إلا بها فهي مشروعة، لما تقرر في علم الأصول أن مالا يقوم الواجب إلا به فهو واجب. [١٨، ص١٩] ومن الواضح انه في حال الناس اليوم يقتصر دور المنارة في الغالب على الدلالة على المسجد من بعد خصوصا في المجاورات السكنية المكتظة بالمباني العالية بالإضافة الى دورها الرئيس وهو تبليغ الأذان وذلك بتركيب مكبرات الصوت عليها وذلك بخلاف ما كان عليه الوضع في السابق حيث كان يصعد عليها المؤذنون لتبليغ الأذان. وعلى الرغم من ذلك الاختلاف المهم في طريقة التبليغ إلا أننا نجد تصميم المنارات في الوقت الحاضر لم يختلف كثيرا عن السابق بل حصل المبالغة الكبيرة سواء في ارتفاعها أو في حجمها أو في عددها أو في طريقة بنائها أو المواد المبنية منها إلى حد الإسراف وإضاعة المال في بعض الأحيان.

التوسع في بحور الجسور: ومن أوجه الإسراف في بناء المساجد التوسع في بحور الجسور و الكمرات وذلك حرصا من بعض المصممين على تقليل الأعمدة. ويعتبر تقليل الأعمدة أمرا مرغوبا فيه خصوصا في هذا العصر الذي تقدمت في طرق ومواد البناء تقدما كبيرا، إلا أن ذلك يجب أن يكون في حدود بحيث لا يبالغ في الإقلال من عدد الأعمدة أو التخلص منها إلى درجة تفضي إلى رفع كلفة البناء إلى حد كبير نتيجة للزيادة الكبيرة في عمق الجسور أو استخدام تقنية عالية قد لا يستلزمها الواقع. ويجب في هذا الشأن الموازنة بين كثرة الأعمدة من جهة والتكلفة العالية عند الإقلال منها إلى حد كبير من جهة أخرى وذلك للوصول إلى تصميم مثالي ليس بالضرورة أن يكون خاليا من الأعمدة التي قد يستفيد منها المصمم الحاذق ابعد من كونها عنصر إنشائي ضروري وذلك في استيعاب أعمال التكييف أو الإضاءة أو ارفف المصاحف أو غيرها. هذا بالإضافة إلى استفادة المصلين منها كسترة لهم عند أداء النوافل. فعن انس رضي الله عنه قال:" رأيت كبار أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب." [١٢١] ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا يصلي بين اسطوانتين فأدناه إلى سارية وقال: صل إليها." [١٢٢]

الإسراف في استخدام الطاقة: ومن أوجه الإسراف خصوصا في الجوامع استخدام نفس فراغ المسجد الكبير الذي يصلي فيه الناس يوم الجمعة لصلاة الجماعة أيضا على الرغم من الفارق الكبير في عدد المصلين بين صلاة الجمعة وصلاة الجماعة. مما يتطلب طاقة كبيرة لتكييف ذلك الفراغ الكبير الذي لا يستخدم إلا مرة في الأسبوع وذلك خلال أوقات الصلوات العادية. ولذلك ترى أن الكثير من القائمين على تلك المساجد يقومون بتشغيل أجهزة التكييف لفترات طويلة خصوصا ما بين صلاتي

[١٢٠] رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قاله الألباني.

[١٢١] رواه البخاري في كتاب الصلاة (حديث رقم ٤٧٣).

[١٢٢] رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الاسطوانة.

[١٢٢] رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الاسطوانة.

الظهر والعصر والتي تعتبر من فترات الذروة في استهلاك الطاقة خصوصا في البلاد الحارة وذلك لجعل الجو مقبولا في عموم فراغ المسجد الواسع أثناء الصلوات. ولذا فانه يجب على المصممين مراعاة هذا الأمر وبذل الوسع في ابتكار واستخدام بعض الحلول التصميمية وغيرها لتلك المشكلة التي يهدر بسببها كمية كبيرة من الطاقة. ومن الحلول في هذا الشأن استخدام المواد العازلة للحرارة واستخدام أنظمة التبريد الطبيعية الغير مكلفة وكذلك إمكانية التصميم الفراغي للمسجد بحيث يمكن حجز جزء من الفراغ المخصص للجمعة بطريقة سهلة ومدروسة وذلك لاستخدامه لأداء الصلوات العادية توفيرا للطاقة والمصاريف التشغيلية من نظافة وصيانة وغيرها ومن ثم يعاد فتحه يوم الجمعة. وقد يستفاد من هذه الفكرة في المساجد الجوامع القائمة داخل الأحياء والتي تحوي مصليات للنساء في الدور الأرضي وتكون مفصولة عن بقية فراغ المسجد وذات حجم مقبول يمكن أن يستوعب أعداد المصلين في صلاة الجماعة، بحيث تستخدم للصلوات العادية في غير رمضان. حيث انه من الثابت ان الكثير من تلك المصليات لا يستخدمنها النساء في الصلاة إلا في رمضان في كثير من الأحياء.

الخلاصة والتوصيات

أوضحت هذه الورقة أهمية المسجد في الإسلام وذلك من خلال نصوص الوحيين وكلام آهل العلم قديما وحديثا وبينت ماهية المسجد وحدوده، وتأريخه وفضله، وحكم بنائه والأحكام المتعلقة به. وقد خلصت هذه الدراسة من خلال استعراض النصوص الواردة في موضوع المساجد إلى خمسة ضوابط عامة ينبغي على المشتغلين بالمهن ذات العلاقة بعمارة المساجد وتشغيلها من مخططين ومعماريين ومهندسين ومقاولين وشركات نظافة وصيانة وغيرها الإلمام بها واستشعارها عند أداء مهامهم في عمارة احب البقاع إلى الله. ويمكن إجمال هذه الضوابط الشرعية العامة فيما يلي:

الإخلاص في النية: وذلك لأن مدار الأعمال عليها وهي الشرط الأول من شروط قبول العمل. وعلى هذا فانه ينبغي على من يشتغلون بتصميم المساجد وبنائها ونظافتها وصيانتها استحضار نية التقرب لله بتلك الأعمال حتى وإن اخذوا على ذلك أجرا. وذلك كي لا يحرموا أنفسهم من اجر هذا العمل الذي يعينون به أنفسهم وإخوانهم المسلمين على أداء فريضة من اعظم فرائض الإسلام ألا وهي الصلاة إلى غير ذلك من الأعمال الصالحة التي يعمر بها المسلمون مساجدهم من قراءة قرآن وذكر ودعاء واعتكاف وتعليم للعلم وطلب له. وبذلك يستمر أجرهم ما دام اثر ذلك البناء موجودا إلى يوم القيامة حتى وإن هدم ذلك البناء وجدد.

الالتزام في المنهج: والمقصود به الالتزام بالمنهج الإسلامي الصحيح في النظر إلى الأمور المختلفة المتعلقة بعمارة المساجد والحكم عليها من واقع النصوص الشرعية الواردة بشأن البناء بشكل عام وبناء المساجد بشكل خاص. وذلك كي يكون العمل صالحا مقبولا عند الله يؤجر المصمم أو المنفذ أو غيرهما على فعله. إذ لا يكفي إخلاص النية في قبول العمل بل لابد أن يكون العمل صوابا وهو الشرط الثاني لقبول العمل. والصواب من العمل هو ما وافق سنة الرسول ﷺ. ومن الالتزام في المنهج سؤال أهل العلم حيث من المعلوم أن الشريعة جاء فيها قواعد عامة

تستوعب المستجدات التي قد تحدث في عالم الناس كما جاء فيها الأمر بسؤال أهل الذكر عن ما يشكل على الناس من أمور دينهم ودنياهم.

الاختلاف في الهيئة: فقد حذر الله عز وجل في كتابه من اتباع وسلوك سبيل الأمم الضالة من قبلنا، وحذر رسول الله ﷺ من ذلك أيضا، فقد كان ﷺ يحب مخالفتهم في هديهم وأقوالهم وهيئاتهم. وقد وردت العديد من النصوص التي تنهى عن التشبه بغير المسلمين بشكل عام وتدل هذه النصوص وغيرها على النهي عن التشبه بغير المسلمين في الشكل والهيئة والملبس وغيره وذلك فيما اختص به أولئك الكفار. ويشمل هذا الأمر التشبه بهم في هيئات البناء التي هي من خصائصهم كالبناء على هيئة الصليب، أو على هيئة الأشكال التقليدية المعروفة للكنائس البيزنطية أو المعابد اليهودية، أو على هيئة معابد أهل الديانات الباطلة الأخرى. كما يشمل مشابهة الكفار في بناء المساجد على القبور ومشابهتهم في زخرفتها.

الإتقان في العمل: وهو من مقتضيات الإخلاص وفوائده التي تحمل صاحبها على إجادة العمل والإحسان فيه وبذل الجهد والطاقة لاستيفاء أسباب نجاحه وجودته خصوصا في عمارة بيوت الله. ولا تخفى أهمية الإتقان وعلاقته الوثيقة بالكثير من المهن المرتبطة بالبناء وغيره، والتي تمثل الجودة والنوعية فيها ركنا رئيسا في عالم صناعة البناء اليوم. خصوصا إذا عرفنا كثرة المواد الداخلة في هذه الصناعة وتنوعها من جهة وإذا أدركنا من جهة أخرى كثرة المشتغلين بهذه الصناعة من مخططين ومعماريين ومهندسين ومن يدور في فلكهم من رسامين ومساحين وحاسبي كميات وواضعي مواصفات وغيرهم وذلك فيما يتعلق بعملية التصميم والإشراف وما يتبع ذلك من مقاولين ومن يدور في فلكهم من حدادين ونجارين وسباكين ودهانين وغيرهم ممن يقومون بعملية البناء والتشطيب وأعمال النظافة والصيانة. ومن هنا فانه مما لاشك فيه أن إتقان العمل في مثل هذه الصناعة يعتبر مطلبا كبيرا يجب أن تتضافر جهود العاملين في هذه الصناعة لتحقيقه كل فيما يخصه. وإذا كان هذا المطلب واجبا في المشاريع المختلفة بعمومها، فانه في عمارة بيوت الله على وجه الخصوص أوجب. كيف لا وهي بيوت الله وأحب البقاع إليه وهي التي يؤمها المسلمون في اليوم خمس مرات.

الاقتصاد في البناء: وهو عكس الإسراف ويعتبر مطلبا عاما في موضوع بناء المساجد وغيرها، إلا أنه يتأكد في موضوع بناء المساجد للنصوص الواردة في هذا الخصوص ولأن هذا هو فعله ﷺ في مسجده وسنة الخلفاء الراشدين من بعده. وقد وردت العديد من النصوص في الكتاب والسنة بذم إنفاق المال والوقت في البناء فوق الحاجة وفيما لا نفع فيه. وقد ابتليت العديد من مساجد المسلمين قديما وحديثا بداء الإسراف إلا ما رحم الله سواء في ذلك ما يتعلق بالبناء نفسه من زخرفة وسؤ تصميم وتنفيذ أو ما يتعلق بتشغيل تلك المساجد وصيانتها من إسراف في الطاقة في موضوع الإضاءة والتكييف وغير ذلك من أوجه الإسراف. والاقتصاد وعدم الإسراف يعتبر ضابطا مهما يجب مراعاته خصوصا عند بناء ما ليس له حاجة ماسة أو المبالغة فيما له حاجة.

ويمكن إجمال ابرز التوصيات التي خلصت إليها الدراسة فيما يلي:

١- ضرورة الرجوع إلى ما سطره علماء الإسلام عبر العصور المختلفة وذلك فيما يتعلق بالبناء و أحكامه بشكل عام والمساجد بشكل خاص والذي يمثل ثروة علمية كبيرة تتطلب الدراسة واستنباط المحددات والمعايير التصميمية التي يجب أن يلم بها أصحاب المهن المختلفة التي تتعلق بالبناء.

٢- أهمية الاتصال بالعلماء الشرعيين المعاصرين وطلب الفتوى منهم فيما يتعلق بالنوازل في موضوع البناء مع توضيح المسألة وتصويرها بشكل يمكن أولئك العلماء من استيعاب الحالة وإصدار الفتوى المناسبة.

٣- ضرورة تدريس بعض المواد الشرعية كالفقه وأصوله في كليات العمارة والهندسة في البلاد الإسلامية وذلك لإعطاء الدارسين جرعة كافية تمكنهم من الإلمام بالقواعد الشرعية العامة التي ينبغي لهم معرفتها وتطبيقها عند ممارستهم لواجباتهم في الحياة العملية.

٤- أهمية إقامة الدورات التأهيلية للمهنيين بمختلف تخصصاتهم الذين هم على رأس العمل وذلك فيما يتعلق بالنواحي الشرعية التي ينبغي أن يلموا بها عند ممارستهم لمهنهم المختلفة، وضرورة ربطهم بتاريخ الأمة وعلمائها.

٥- ضرورة توجيه بعض طلاب الدراسات العليا في التخصصات الشرعية للقيام ببعض الأبحاث في الموضوعات ذات العلاقة بالتخصصات الفنية والمهنية وتوضيح الكثير من المسائل الشرعية المتعلقة بالكثير من المستجدات والنوازل في عالم صناعة البناء وغيرها اليوم.

٦- أهمية القيام بالدراسات المشتركة بين أساتذة الجامعات في التخصصات النظرية الشرعية وغيرها من جهة والتطبيقية من جهة أخرى وذلك للوصول إلى رؤية شاملة ومؤصلة للكثير من المسائل التي تواجه الناس اليوم فيما يتعلق بالأوقاف والبناء والتقسيط والتأمين إلى غير ذلك من المسائل.

المراجع

[١] مرعشلي، نديم. *الصحاح في اللغة والعلوم/ تجديد صحاح العلامة الجوهري*. الطبعة الأولى. بيروت: دار الحضارة العربية، ١٩٧٤م.

[٢] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. *إعلام الساجد بأحكام المساجد*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

[٣] الجراعي، تقي الدين أبو بكر بن زيد. *تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد*. الطبعة الأولى. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.

[٤] عبد الرحيم، السيد عبد المقصود. *تحذير الراكع الساجد من بدعة زخرفة المساجد*. الطبعة الأولى. الرياض: دار طيبة ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

[٥] الشوكاني، محمد بن علي. *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار*. مصر: مصطفى البابي الحلبي

وأولاده، بدون تاريخ.

[٦] الدرويش، احمد بن عبد الرزاق. *فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء*. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

[٧] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد. *الجامع لأحكام القرآن*. الطبعة الثالثة. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٧٨هـ - ١٩٦٧م.

[٨] السيوطي، جلال الدين. *الدر المنثور في التفسير بالمأثور*. الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ.

[٩] الفايز، إبراهيم بن محمد. *البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي*. غير مطبوع. الرياض: لا يوجد، ١٤٠٦هـ.

[١٠] الجار الله، عبد الله بن جار الله. *رسالة إلى أئمة المساجد والمؤذنين والمأمومين*. الطبعة الأولى. الرياض: دار طيبة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

[١١] الطرهوني، محمد بن رزق. *جمع الفوائد اختصار إصلاح المساجد من البدع والعوائد* للقاسمي. الطبعة الأولى. الدمام: دار ابن القيم، ١٤٠٧هـ.

[١٢] بن قاسم، عبد الرحمن بن محمد. *مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية*. الطبعة الأولى. الرياض: دار عالم الطباعة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

[١٣] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. *إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان*. بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ.

[١٤] الو شلي، عبد الله قاسم. *المسجد وأثره في تربية الأجيال*. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

[١٥] ابن رجب، زين الدين أبو الفرج. *جامع العلوم والحكم*. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

[١٦] السلمان، عبد العزيز بن محمد. *موارد الظمآن لدروس الزمان*. الرياض: لا يوجد ناشر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

[١٧] ابن عثيمين، محمد بن صالح. *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. الطبعة الأولى. الرياض: مؤسسة آسام للنشر، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

[١٨] وانلي، خير الدين. *المسجد في الإسلام*. الطبعة الثانية. الكويت: الدار السلفية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

[١٩] الهذلول، صالح بن علي. *المدينة العربية الإسلامية: اثر التشريع في تكوين البيئة العمرانية*. الطبعة الأولى. ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

[٢٠] التطيلي، عيسى بن موسى. *كتاب الجدار*. الطبعة الأولى. الرياض: دار روائع الكتب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

[٢١] ابن عثيمين، محمد بن صالح. *فقه العبادات*. الطبعة الأولى. الرياض: دار الوطن، ١٤١٦هـ.

[٢٢] ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم. *اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم*. بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.

[٢٣] الغزالي، صالح بن احمد. *حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية*. الطبعة الأولى. الرياض: دار الوطن، ١٤١٧هـ.

[٢٤] حماد، محمد. *خواطر حول العمارة الإسلامية*. الطبعة الأولى. الرياض، ١٤٠١هـ.

[٢٥] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. *زاد المعاد في هدي خير العباد*. بيروت: محمد علي صبيح، ١٣٥٣هـ.

[٢٦] الألباني، محمد ناصر الدين. *تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد*. الطبعة الرابعة. دمشق: المكتب الإسلامي،

١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

[٢٧] المناوي، عبد الرؤف. *فيض القدير شرح الجامع الصغير*. الطبعة الثانية. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩١هـ.

[٢٨] الصنعاني، محمد بن إسماعيل. *سبل السلام*. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.

[٢٩] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. *الاعتصام*. الطبعة الأولى. الخبر: دار ابن عفان ١٤١٢هـ.

[٣٠] السدحان، عبد العزيز بن محمد. *من مخالفات الطهارة والصلاة وبعض مخالفات المساجد*. الرياض: دار طيبة، ١٤١١هـ.

[٣١] ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن. *الشرح الكبير*. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ.

[٣٢] العوايشة، حسين. *تسوية الصفوف وأثرها في حياة الأمة*. الطبعة الأولى. عمان: دار عمار، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.

[٣٣] عبد الحميد، علي حسن. *توفيق الباري في حكم الصلاة بين السواري*. الطبعة الأولى. الدمام: دار ابن القيم، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

[٣٤] العسقلاني، علي بن احمد بن حجر. *فتح الباري في شرح البخاري*. الطبعة الأولى. القاهرة: دار الريان، ١٤٠٧هـ.

[٣٥] المسند، محمد بن عبد العزيز. *فتاوى إسلامية*. الطبعة الثانية. الرياض: دار الوطن، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

[٣٦] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. *خصائص يوم الجمعة*. القاهرة: المكتبة القيمة، بدون تاريخ.

[٣٧] ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل. *تفسير القرآن العظيم*. الطبعة الثانية. بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٨هـ.

History and Context of Mosque: Islamic Jurisprudence Related to its Design and Construction.

Mansour Abdulaziz Al-Jadeed
College of Architecture and Planning, King Saud University
Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia

Abstract: Although there is a rich text about mosques and their architecture in the old Islamic literature, but unfortunately it is not fully considered by most Moslems in general and architects and planners as well as others who are responsible of design and construction of mosques in particular. This study starts with the definition of mosque and its boundaries, and gives a general background about mosques and their importance. It also highlights some decisions "Ahkam" that are related to mosques and their erection. The study aims to review the available literature for the general principles that should be taken into account by design and building professionals. In this regard the sayings of "Allah" in the holy "Quran" and the teachings of his messenger peace upon him in "Sunah" about mosques and their architecture and construction were investigated. Explanations of both "Quran" and "Sunah" by old and present Moslem scholars were also considered. The results of this study show that there are at least five principles that should be considered and followed by architects, engineers and planners as well as others who are in charge of construction, operation, and maintenance of mosques. Those five principles were explained in detail and some examples were given.